أرشيف مجلس الأحكام

نافذة جديدة على تاريخ مصر

فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر

عماد هلال

مقدمة:

فى تاريخ مصر، يتميز القرن التاسع عشر على ما عداه من القرون بتعدد مصادره وغناها؛ ولذلك خرجت دراسات عديدة تهتم بهذه الفترة، تغطى كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالطبع السياسية، وهى فى مجملها دراسات عظيمة قام بها جيل من الرواد الذين نعتز بأعمالهم، ولكن هذه الدراسات اعتمدت على مصادر تقليدية - ونعنى بها تلك المصادر المباشرة التى تمس صلب الموضوع المراد دراسته - فالذين درسوا تاريخ الملكية الزراعية - مثلاً - اعتمدوا بشكل أساسى ومباشر على سجلات التواريع ومُكلفات الأطيان وسجلات قيد الأباعد العشورية، والذين درسوا التعليم اعتمدوا كلية على سجلات ديوان المدارس.. وهكذا. ومثل هذه النوعية من المصادر لا تتوفر للباحثين فى تاريخ العصر العثمانى قبل الحملة الفرنسية؛ ولذلك يعتمدون بشكل أساسى على مصادر غير مباشرة مثل سجلات المحاكم الشرعية؛ ولنفس السبب نجد الأجيال الأولى من الذين أرخوا لمصر فى القرن التاسع عشر لا يعرفون شيئا عن سجلات المحاكم الشرعية الخاصة بذلك القرن، واستمر هذا الجهل بها حتى تم نقلها - مؤخراً - من أرشيف الشهر العقارى إلى دار الوثائق القومية، ورغم أنهم أصبحوا على علم بها وبمحتواها؛ إلا أنهم لا يزالون يتجاهلونها بشكل كبير. وليت الأمر اقتصر على تجاهل أرشيف المحاكم الشرعية فقط، بل امتد

هذا التجاهل إلى أرشيفات الهيئات القضائية الحديثة التى أنشئت فى ذلك القرن، مثل جمعية الحقانية ومن بعدها مجلس الأحكام ثم المحاكم الأهلية. وهذه الهيئات القضائية الأربع تتميز كل منها بأنها خلفت لنا أرشيفاً ضخماً وغنياً، ويوجد فى دار الوثائق أرشيف جمعية الحقانية ومجلس الأحكام إلى جانب أرشيف المحاكم الشرعية، بينما لا يزال أرشيف المحاكم الأهلية - رغم أهميته البالغة- يقبع فى ظلمات مخازن دار المحفوظات بالقلعة، والاطلاع عليه يحتاج إلى مشقة بالغة وإجراءات روتينية بالغة التعقيد.

وفى هذه الدراسة سنعرض لواحد من هذه الأرشيفات الأربع، وهو أرشيف مجلس الأحكام؛ لنتبين مدى أهمية هذه النوعية من المصادر لدراسة تاريخ مصر فى القرن التاسع عشر، وسيتم ذلك من خلال: التعريف بمجلس الأحكام، ثم التعريف بالمجموعة الأرشيفية لمجلس الأحكام، ثم تقديم بعض ملاحظات على نظام تصنيف هذه المجموعة بدار الوثائق، ثم استعراض الموضوعات التى يمكن دراستها اعتماداً على هذا الأرشيف.

أولا : التعريف بمجلس الأحكام

حرص معظم الذين أرخوا للنظام القضائى المصرى على إظهار أمرين فيهما كثير من الخطأ وبعض التناقض: أولهما أن مصر قبل محمد على كانت "قاعا صفصفا من كل نظام، خالية من كل قانون"، وبالتالى صوروا المجالس التى أنشأها محمد على بأنها مجالس على النظام الأوربى، وأنها أشبه بالدواوين التى أنشأها بونابرت فى مصر[١]، وثانيهما أن النظام القضائى المصرى قبل إنشاء المحاكم الأهلية كان قد وصل إلى مرحلة من الانحطاط والفساد غير مسبوقة[٢]. والخطأ هنا يكمن فى تشويه صورة الفترة العثمانية إلى حد إظهارها بهذه الصورة دون وعى أو دراسة، أما التناقض فيكمن فى أن النظام القضائى الذى هللوا له عندما أوجده محمد على - نظام المجالس القضائية - هو نفسه النظام

الذى هاجموه عندما هللوا لنشأة المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣م. ويرجع ذلك كله إلى أن الذين درسوا النظام القضائى المصرى قبل إنشاء المحاكم الأهلية نوعان: محامون من أنصار النظام الجديد مثل: أحمد فتحى زغلول وعزيز خانكى وغيرهم، وقد عمدوا إلى تشويه ما قبله، ومؤرخون أكاديميون مثل لطيفة سالم كان تركيزهم على ما بعد المحاكم الأهلية، فعرضوا لما قبلها فى عجالة لا تشفى غليلا.

وعلى أية حال فإن محمد على قد ورث النظام القضائى الذى كان سائداً فى مصر العثمانية، وهو يعتمد أساساً على المحاكم الشرعية فيما يختص بالأحوال الشخصية والتركات والمسائل التجارية والمالية، إلى جانب السلطة المطلقة لرجال الإدارة فى المسائل الجنائية. وقد عمل محمد على على تقليص سلطة رجال الإدارة منذ البداية عن طريق إنشاء مجالس قضائية تنظر فى الجرائم التى لا تختص بها المحاكم الشرعية، وكانت البداية إنشاء "ديوان الوالى " سنة ١٨٠٥م الذى كانت له سلطات عديدة من بينها القضاء والتشريع، ثم تلا ذلك إنشاء " الديوان الخديوى" الذى انتقلت إليه سلطات "ديوان الوالى " بل أصبح له حق النظر فى جميع المسائل، وكانت أحكامه تعرض على محمد على ليصدر أمره فيها. ثم اتخذ محمد على خطوة أكثر تخصصاً بإنشاء "المجلس العالى الملكى" فى ٥ ربيع الآخر ١٢٤٠هـ/٢٧ نوفمبر ١٨٢٤م واعتبر هيئة قضائية عليا، يحكم وفقا لما يراه بعد استيفاء التحقيقات التى يقوم بها الحكام والمأمورون فى الجهات التى تحدث فيها(٣).

ثم أعاد محمد على ترتيب "المجلس العالى الملكى" وأطلق عليه اسم "مجلس الأحكام الملكية"، ووضع له لائحة جديدة صدرت فى ٢٣ صفر ١٢٤٩هـ/١٢ يوليو ١٨٣٣م، وقد عرفت هذه اللائحة باسم " ترتيب مجلس أحكام ملكية"، وقد نظمت هذه اللائحة طرق المرافعات والمداولات أمام المجلس، وموعد حضور

الأعضاء وانصرافهم، وأشير إلى استعمال الروية والاستقلال فى نظر المسائل وبيان كيفية مطالعة الأوراق، وواجبات الكتبة والمعاونين(٤). كما أنشأ محمد على مجلسين آخرين لنفس الغرض فى إسكندرية ودمياط للبت فى جميع أنواع الدعاوى المدنية والتجارية والجنائية(٥).

ولكن هذا النظام لم يستمر طويلاً، فقد أعيد النظر فيه، وظهر تنظيم جديد لكل جوانب الإدارة والقضاء فيما عرف باسم قانون "السياستنامة" الذى صدر فى ربيع الآخر١٢٥٣هـ/ يونيو ١٨٣٧م، وبمقتضاه ألغيت المجالس وحل محلها سبعة دواوين يهمنا منها " ديوان خديوى" الذى اختص بجميع المسائل القضائية مثل نظر الدعاوى الجنائية والمدنية ومجالس التجار وأمور الحسبة ومشاكل بيت المال ومسائل الأوقاف. أما الدعاوى الشرعية فكان يحيلها إلى المحاكم الشرعية(٦). وقد تفرع من هذا الديوان ما عرف باسم "مجلس المشورة" الذى تكون من مديرى الدواوين السبعة وبعض العلماء والذوات، وكان ينظر فى القضايا الخاصة بكبار الموظفين، مع ملاحظة أن "السياستنامة" قد نصَّ على أن يُنشأ مجلس قضائى فى كل ديوان لمحاكمة صغار الموظفين(٧).

وأخيراً استطاع محمد على أن يصل إلى ما كان يريده من الاقتداء بأوربا فى الميدان القضائى، فشكل فى ٣ محرم ١٢٥٨هـ/١٤ فبراير ١٨٤٢م أول مؤسسة قضائية حديثة فى مصر هى "جمعية الحقانية"، وخوَّل لها حق التشريع وسن القوانين واللوائح، واختصت بالنظر فى جميع القضايا المدنية والجنائية والعسكرية والإدارية التى لا يتقيد فيها بأحكام الشريعة الإسلامية، واعتبرت هيئة استثنائية عليا حيث كانت المجالس القضائية الخاصة بكل ديوان تنظر وتحقق قضايا من يدخلون تحت سلطته ثم يرفعها إلى جمعية الحقانية للنظر فيها. وتألفت هذه الجمعية من رئيس وستة أعضاء منتخبين، وواضح مما لا يدعو مجالا للشك أن هذا النموذج هو بداية لشكل قضائى متخصص(٨). وتحتاج

الجمعية الحقانية إلى دراسة جادة خاصة فيما يتصل بدورها التشريعى حيث أصدرت عشرات القوانين واللوائح التى كان آخرها القانون المنتخبات، كما أن سجلاتها تعتبر مصدراً هاماً لتاريخ مصر فى الفترة التى أعقبت معاهدة لندن ١٨٤٠ وحتى وفاة محمد على وتكشف عن خطط محمد على لتلك الفترة، وتجيب على سؤال تردد كثيرا فى الآونة الأخيرة حول ما إذا كانت معاهدة لندن قد قضت على طموحات محمد على وأنه عاش السنوات الثمانى التالية لها فى حالة من اليأس أوصلته إلى الجنون؟!

أما عباس باشا؛ فبالرغم من الصورة القاتمة التى قدمها المؤرخون عنه؛ إلا أنه فى المجال القضائى يعتبر من المصلحين، فقد نجح فى المحافظة على جمعية الحقانية فى صورة أفضل وأكثر كفاءة من خلال إنشاء "مجلس الأحكام" فى ٥ ربيع الآخر ١٢٦٥هـ/٢٨ فبراير ١٨٤٩م، الذى نجح فى شغل الفراغ الذى تركته جمعية الحقانية، حتى إن سعيد عندما حاول الاستغناء عنه بنظام بديل لم يجد بعد شهور قليلة بُداً من العودة إليه من جديد، واستمر هذا المجلس يملأ الساحة القضائية حتى إنشاء "المحاكم الأهلية فى ١٨٨٣م.

وقد تكون مجلس الأحكام من تسعة أعضاء يُختارون من الذوات غير الموظفين ومعهم عالمان أحدهما حنفى والآخر شافعى، وكانت اختصاصات المجلس هى النظر فى القضايا التى يتم التحقيق والفصل فيها بمعرفة رجال الإدارة من المأمورين والمديرين ورؤساء المصالح، ووظيفة المجلس هى مجرد التصديق على الحكم، فأصبح بذلك هيئة استئنافية عليا. كما كانت له سلطات تشريعية واضحة إذ كان يجب أن ترسل كل لائحة أو نظام ليبدى رأيه، ثم بعد ذلك يكون الرأى النهائى للمجلس الخصوصى الذى أعيد تكوينه فى ٨ ربيع الآخر ١٢٦٥هـ/٣مارس١٨٤٩م وقد اختص بالمسائل الجوهرية، وكان يمثل مع مجلس الأحكام السلطة التشريعية، حيث نصت لائحته على إنه فى حالة اختلاف

المجلسين فى وجهات النظر يجتمع المجلسان معاً فى مجلس واحد يعرف باسم "مجلس العموم" ويتخذان القرار المناسب(٩).

وانطلاقاً من هذا المبدأ دخل مجلس الأحكام فى صراع مع رجال الإدارة من أجل الاستحواذ على مزيد من السلطات، وكان أول نصر يحققه فى ذلك عندما نجح فى تعديل البند الرابع من لائحة مجلس الأحكام التى تنص على : أن الجهات تصدر الحكم وتنفذ وتعطى علم خبر لمجلس الأحكام. فقد رأى مجلس الأحكام تعديل هذا البند ووافقه المجلس الخصوصى على ذلك وصدر عليه أمر عال فى ٤ جمادى الأولى ١٢٦٥هـ/٢٨ مارس ١٤٨٩م ينص على أن: "الذين يحكم عليهم بالقصاص أو القيد بالزنجير أو الليمان فهؤلاء يصير تحقيق قضاياهم بجهاتها وتقدم جرنالات الحكم إلى الأحكام للنظر فيها بكمال العدالة بالتصديق أو التشديد ويصير إجرى مقتضى خلاصات ذلك بعد مناظرتها بالمجلس الخصوصى، وأما الدعاوى ماعدا ذلك فيصير إجرى مقتضاها بجهاتها ويعرض عنها علم خبر لمجلس الأحكام ويصير علاوة هذا القرار على اللائحة وعلم خبر لمديرين دواوين العموم ومديرين الأقاليم" (١٠).

أما المعركة الثانية بين مجلس الأحكام ورجال الإدارة فقد تمثلت فى محاولة المجلس غزو رجال الإدارة فى عقر دارهم، وذلك بحرمانهم من اختصاصاتهم القضائية بدلاً من الاكتفاء بمراجعة أحكامهم، وذلك عن طريق إنشاء فروع لمجلس الأحكام فى الأقاليم، تختص بقطع الحكم فى القضايا دون رجال الإدارة، وقد نجح مجلس الأحكام فى كسب هذه الجولة أيضاً بنجاح ساحق، ففى ١٣ شوال ١٢٦٨هـ/٣١ يوليو ١٨٥٢م تشكلت "مجالس الأقاليم"، وكان عددها فى البداية مجلسين يختص أحدهما بالوجه البحرى ومقره فى طنطا، والآخر بالوجه القبلى ومقره فى أسيوط. ثم زاد عددها إلى أربعة مجالس: اثنين بالوجه البحرى فى طنطا وسمنود، واثنين بالوجه القبلى فى الفشن وجرجا، هذا إلى

جانب مجلس الخرطوم . وكان كل مجلس يتألف من رئيس وأربعة أعضاء وأربعة كتاب إلا مجلس سمنود فإنه كان يتألف من رئيس وعضوين، وعين لكل مجلس عالمان أحدهما حنفى والآخر شافعى، وتقرر أن ينتخب اثنان من مشايخ البلاد ويعينان أعضاء بالمناوبة(١١). ثم تلا ذلك إنشاء "قلم دعاوى" فى كل مديرية ومحافظة للتحقيق فى المسائل الجنائية، وتقديم المتهمين للمحاكمة أمام "مجالس الأقاليم"، على أن يدور التحقيق فى تلك الأقلام تحت إشراف المدير(١٢).

ومع تولى سعيد سدة الحكم فى مصر واجه مجلس الأحكام اختباراً عصيباً، أثبت خلاله مقدرته على الاستمرار وعدم قدرة أى نظام آخر على سد الفراغ الذى يتركه إلغاء مجلس الأحكام. والحق أن كثيرين هاجموا سعيد واصفينه بصاحب شخصية متقلبة، وأن الأمر بالنسبة للنظام القضائى كله قد توقف على أهواء سعيد الشخصية(١٣)، ولكن الحق أن تتبع موقف سعيد من مجلس الأحكام الحكام منذ بداية توليه الحكم يظهر لنا موقفاً مغايراً ورغبة شديدة من هذا الوالى فى الوصول بالنظام القضائى المصرى إلى درجة الكمال، وإن كان الوصول إليها مستحيلاً بالطبع؛ فقد رأى مع بداية حكمه أن يعيد تشكيل مجلس الأحكام بانتخاب أعضاء يتصفون بالنشاط والخبرة والاطلاع، فطلب من رئيس المجلس فى ١٨ محرم ١٢٧١هـ/١١ أكتوبر ١٨٥٤م، انتخاب أعضاء جدد بهذه المواصفات(١٤)، فاستجاب لرغبته وأرسل إليه فى ٢٣ محرم ١٢٧١هـ/١٦ أكتوبر ١٨٥٤م كشفاً بعدد من الأعضاء ذوى الكفاءة، فاختار سعيد بعضهم واستبعد البعض الآخر؛ لحاجته إليهم فى وظائف أخرى رشحها لهم، أو لعدم لياقتهم لهذه الوظيفة. ثم وضعت لائحة جديدة للمجلس، وأمر سعيد باتباعها، وأوصى الأعضاء بالهمة واتباع العدل ونسيان أسلوب المجالس القديم قائلا: "فقد اعتبرنا الحالة الماضية وطراز الإدارة السابقة من الأمور التى عفا عنها الدهر، فليس لسعادتكم والحالة هذه أى عذر بعد الآن، فابذلوا الجهد- بعد اليوم- فى رؤية الأمور والشئون بعزيمة صادقة، وعلى أساس العدل والحق،

واعتنوا فى إنهاء الأعمال فى الأوقات الملائمة، واعلموا صراحة أن غضبنا سيكون جد شديد إذا ظهر منكم ما لا يتفق ورغباتنا هذه" (١٥).

وقد اعتقد سعيد أن هذا النظام سيكفل للعدالة أن تسير دون عائق، ولكن يبدو أن تكاسل أعضاءه أدى إلى تراكم القضايا، مما أصاب سعيد بخيبة أمل كبيرة؛ فأصدر قراراً بإلغاء المجلس وذلك فى١٦ الحجة ١٢٧١هـ/ ٣٠ أغسطس ١٨٥٥م، وأحال رؤية الدعاوى التى كانت منظورة أمامه إلى إسماعيل باشا. ولم تصرح الوثائق بالسبب الذى كان وراء هذا الإلغاء، ولكن فتحى زغلول يذكر أن أحد شهود العيان أخبره - بعد ما يقرب من أربعين عاماً من تلك الحادثة- سبب ذلك الإلغاء قائلاً : "كنت معاوناً بمديرية الروضة... وكان صاحب الدولة رياض باشا وكيلها، وكان بها مجلس رئيسه المرحوم جعفر باشا، ففى صبيحة يوم من الأيام جاء المرحوم سعيد باشا من مصر مبكراً على قطاره الخاص ولم يكن أحداً يعلم مجيئه لأنه كان يتعمد مباغتة المصالح كثيرا، وذهب من فوره إلى المجلس فلم يجد أحدا من عماله حاضراً، فأمر صاحب الدولة رياض باشا بإقفال أبوابه وتسميرها ... وجاء عمال المجلس واحداً بعد الآخر .. فاسترحموا من ولى النعم فكان جوابه إلغاء المجالس كلها وتشكيل مجلس فى كل مديرية من المدير والوكيل والباشمعاون واثنين من العمد للحكم فى الدعاوى" (١٦).

والحق أن هذه الرواية يصعب تصديقها، ونرى فيها تحامل على سعيد، ومحاولة من فتحى زغلول لإقناع القارئ بأن النظام القضائى قبل إنشاء المحاكم الأهلية كان شراً كله. ونستطيع أن نبرر ذلك بالأسباب التالية :

١- إن فتحى زغلول لم يذكر اسم راوى هذه الحكاية واكتفى بوصفه "أحد عظمائنا".

٢- إنه من الصعب القبول بأن سعيد قد سافر إلى طنطا مبكراً ليصل إليها

ثم يخترق المدينة إلى المجلس دون أن يعلم أحد بمجيئه؛ بينما واضح من الرواية أن رياض باشا كان فى استقباله .

٣- إن الأمر الصادر من سعيد إلى رئيس مجلس الأحكام فى ١٦ ذى الحجة ١٢٧١هـ/٣٠ أغسطس ١٨٥٥م والخاص بإلغاء المجلس لم يذكر فيه أى شئ عن هذه الحادثة أو حتى أى نوع من الفساد أو الإهمال(١٧).

٤- كما أن ذلك الأمر يبين أن الإلغاء لم يأت بغتة؛ بل نص على أن يتم إلغاء مجلس الأحكام مع نهاية شهر ذى الحجة، وأن يسرع المجلس فى إنهاء ما هو معروض عليه من قضايا قبل انتهاء تلك المدة(١٨). وقد راجعت السجلات الخاصة بمضابط مجلس الأحكام فى عام ١٢٧١ فوجدت آخر مضبطة صادرة من المجلس كانت بتاريخ ٢٩ الحجة وليس ١٦ الحجة(١٩).

٥- إن سعيد لم يأمر بإلغاء مجلس طنطا الذى حدثت فيه الواقعة بل ألغى مجلس الأحكام فى القاهرة وترك مجالس الأقاليم على حالها . نتبين ذلك من عدة أوامر أصدرها سعيد إلى مجالس فى الأقاليم منها على سبيل المثال : أمر إلى "مجلس وجه بحرى" فى ١٠ ربيع الآخر ١٢٧٢هـ/٢٠ ديسمبر ١٨٥٥م بعدم طلب أولياء الدم والمتهمين والشهود فى قضايا القتل للحضور أمام المجلس والاكتفاء بتحقيق القضية فى المديرية "لأن فى طلبهم بوار لأطيانهم وتعطيل المطالب المنوطة منهم خاصة إذا كانوا من مديريات بعيدة أما إذا كانوا من مناطق قريبة فيطلبون إلى المجلس لاستجوابهم"، ومع ذلك فقد نص هذا الأمر على ضرورة حضور عضو من المجلس التحقيق بالمديرية فى حالة عدم استدعاء الشهود أى أن المجلس هو الذى سينتقل إليهم فى مديرياتهم(٢٠). الأمر الثانى أصدره سعيد إلى " مجلس وجه قبلى" فى ٨ شوال ١٢٧٢هـ/١٢ يونيو ١٨٥٦م يأمره "بإنهاء الدعاوى فى وقتها ومراعاة الحق فى فصلها والبعد عما يقومون به من تلفيق الأكاذيب والأباطيل" (٢١) .

٦- أما ما يذكره فتحى زغلول - على لسان ذلك الراوى المجهول - من أن سعيد ألغى المجالس وشكَّل مجلس فى كل مديرية لنظر الدعاوى ففيه مغالطة كبيرة فحواها أنه ليس ثمة علاقة بين إلغاء مجلس الأحكام وتشكيل مجالس الدعاوى بالمديريات، وسبب ذلك ببساطة هو أن مجالس الدعاوى تكونت فى ٢٣ جمادى الآخرة ١٢٧٣هـ/١٨ فبراير ١٨٥٧م(٢٢)، أى بعد تراجع سعيد عن موقف وعودة مجلس الأحكام فى أول ربيع الأول ١٢٧٣هـ/٣٠ أكتوبر ١٨٥٦م بنحو أربعة أشهر .

وعلى أية حال فإن الأمر لم يستمر طويلاً، واضطر سعيد إلى إعادة مجلس الأحكام بعد غيبته عن الساحة القضائية لمدة ثلاثة عشر شهراً؛ لأنه وجد أن الفراغ الذى تركه المجلس أصبح من الصعب أن يملأه شخص واحد، حتى لو كان هذا الشخص هو إسماعيل باشا ولى عهده.

أما فتحى زغلول فيبرر عودة المجلس بطريقته الخاصة فيقول: "إن اسم مجلس الأحكام كان أخذ على ما يظهر مأخذاً كبيراً من نفوس القوم والمتطلعين إلى وظائف الراحة والنعيم، وكل وظائف الحكومة فى ذلك الزمان كانت راحة ونعيما، فلم يحتجب زماناً طويلا". والحق أنه من الصعب القبول بوجهة النظر هذه فلا وظائف الحكومة فى ذلك الوقت كانت كلها راحة ونعيما، ولا عودة المجلس - كما يفهم من نص زغلول - كانت بضغط من أولئك المتطلعين إلى وظائف الراحة والنعيم، ورغم أن السبب الحقيقى لعودة مجلس الأحكام غير معروف إلا إنه يمكن القول بأن إسماعيل لم يستطع بمفرده سد الفراغ الذى تركه المجلس، ولعله اشتكى إلى سعيد من تراكم القضايا أمامه، فوافق على عودة المجلس وأعطى رئاسته لإسماعيل باشا، ولم يكتف بالأعضاء التسعة فقط؛ بل أضاف إليه أحد عشر عضواً من أعيان المصريين ومشايخ القرى(٢٣).

ثم لم يلبث إسماعيل أن استقال من رئاسة المجلس فى ٣ رمضان

١٢٧٣هـ/٢٧ أبريل ١٨٥٧م وخلفه ذو الفقار باشا الذى أصدر إليه سعيد الأوامر "باتباع وجه الحق والعدل وعدم الإهمال" [٢٤]. واستقر النظام القضائى على هذه الحال لمدة ثلاث سنوات بدون تغييرات جوهرية، وتعتبر هذه الفترة من أغنى فترات مجلس الأحكام وأكثرها نشاطاً فى مجالى القضاء والتشريع، يشهد على ذلك الكم الهائل من اللوائح والقوانين التى أصدرها المجلس، وذلك الكم الكبير من المضابط والقضايا التى نظرها المجلس.

وخلال هذه الفترة تم تكوين عدة مجالس فى الأقاليم على فترات متتالية حتى أصبح النظام القضائى فى نهاية عام ١٢٧٥هـ يتكون من ستة مجالس إقليمية: اثنين بالوجه البحرى فى طنطا والزقازيق، واثنين بالوجه القبلى فى الفشن وأسيوط، واثنين للقاهرة والإسكندرية، ويأتى فوقهم مجلس الأحكام حيث تعرض عليه كل القضايا كبيرها وصغيرها بعد نظرها فى مجالس الأقاليم[٢٥].

وقد انتهت هذه الفترة عندما قرر سعيد إلغاء مجلس الأحكام مرة أخرى فى ٢٤ رمضان ١٢٧٦هـ/١٥ أبريل ١٨٦٠م. ومرة أخرى يبرر فتحى زغلول سبب إلغاء سعيد للمجلس بأن أعضاءه ارتكبوا الرشوة فى قضية كانت مقامة على أهالى الدلجمون بمديرية الغربية[٢٦]، وقد بحثت عن هذه القضية فى سجلات ١٢٧٦هـ فلم أجد لها خبراً، ويحتاج الأمر إلى مزيد من البحث للتحقق من سبب الإلغاء الثانى، ولكن ملاحظة الأوامر والمنشورات التى صدرت من سعيد ومن مجلس الأحكام إلى مجالس الأقاليم خلال الشهور التى سبقت الإلغاء الثانى تشير إلى أن سعيد كان مهموماً بسرعة البت فى القضايا، حتى إنه ألزم مجالس الأقاليم بتقديم "كشف جمعى" كل شهرين ببيان الأعمال التى أنجزها كل مجلس وكان آخر هذه الأوامر "دور عمومى" أصدره مجلس الأحكام فى ١٤ رجب ١٢٧٦هـ/٦ فبراير ١٨٦٠م[٢٧]، ويبدو أن أعمال تلك المجالس لم تعجب سعيد الذى كان يراجع تلك الكشوف ؛ فعاد مرة ثانية إلى النظام القديم بالعودة إلى

مجلسين اثنين أحدهما للوجه البحرى وآخر للوجه القبلى وإلغاء مجلس الأحكام ومجلسى مصر وإسكندرية.

وأصبح النظام القضائى يقوم على مجلسين للوجهين البحرى والقبلى ومجلسين بضبطيتى مصر وإسكندرية على أن تقوم تلك المجالس بنظر الدعاوى وقطع الحكم وعرض قراراتها على المعية للتصديق على أحكامها(٢٨).

وينتهى الأمر بسعيد إلى العودة لمجلس الأحكام فى ٤ ذى القعدة ١٢٧٧هـ/١٤ مايو ١٨٦١م، وقد استمر المجلس من يومها يملأ الساحة القضائية والتشريعية بكفاءة واقتدار حتى عام ١٨٨٣م عندما تكونت المحاكم الأهلية فانتزعت منه نظر قضايا القاهرة والوجه البحرى، بينما استمر مجلس الأحكام ينظر فى قضايا الوجه القبلى حتى عام ١٨٨٩م.

وقد بالغ أنصار النظام الجديد فى مهاجمة مجلس الأحكام، فى محاولة لتهيئة الرأى العام لتقبل فكرة المحاكم الجديدة، فنراهم يذكرون أنه رغم التوصيات والتشديدات والتهديدات إلا أن مجالس الأحكام بحكم تكوين عناصرها لم تكن على درجة من الذكاء والفراسة المتطلبة فى رجال القضاء، بالإضافة إلى صفاتهم ونزعاتهم ونفسياتهم القاسية والمستبدة، فقد كان معظمهم أتراكاً يسيطر عليهم الجمود وتصلب الرأى، وكثيرا ما كانوا يقفون أمام مسائل بسيطة باعتبارها معقدة، كما استأثروا بتفسير القوانين التركية التى لا يفهمها المصريون فأوَّلوها حسبما شاءوا، ولا ننسى أن الصبغة العسكرية كانت السائدة على هذه الطبقة منذ أن أعطاها مؤسس الأسرة المكانة والمركز رغم قدرتها المحدودة. ومن خلال هذا المنطلق صدرت تلك الأحكام التى ساندتها الرشوة والتى مثلت ثقلاً فى الوسط القضائى، والمحسوبية التى أثرت بقوة "إن بعضهم اتهم بالقتل فثبت عليه، غير أن وراءه عظيما فكان يحميه فاكتفى المجلس بالإشارة إلى رفته" (٢٩). والحقيقة أن هذا الكلام يحوى كثير من المبالغات

والتعميمات، فلم تكن هناك قوانين تركية، حيث كانت كل القوانين التى صدرت فى عهد سعيد وإسماعيل بالعربية، وحتى ما احتاج الأمر إلى صدوره باللغة التركية كان يحتوى فى نفس النسخة على الترجمة العربية. وأما وجود حالة رشوة - إن وجدت - فلا ينبغى تعميمها، كما أن هذا لا يعنى أن المحاكم الأهلية كانت خالية من العيوب، فهى لم تكن سوى نسخة معدلة من مجلس الأحكام، فالقضاة هم القضاة (معظمهم من رجال الإدارة السابقين ولم يكن من بينهم من درس القانون)، والإجراءات هى الإجراءات (حيث سبق أن وضعت لائحة للمجالس فى ٢٥ ذى الحجة ١٢٩٨هـ/١٧ نوفمبر ١٨٨١م كانت هى الأصل الذى نسخت منه لائحة المحاكم الأهلية[٣٠])، وحتى السجلات وأسلوب قيد القضايا والمضابط لم يختلف.

ويزداد الأمر وضوحاً عندما نعلم أن مجلس الأحكام فى عهد إسماعيل قد تدعم وجوده بشكل كبير، فأنشئت مجالس فى كل المديريات والمراكز والقرى، وأخذ النظام القضائى شكلاً هرمياً قاعدته "مجالس الدعاوى القروية" التى كانت أول درجة فى سلم القضاء. تليها "مجالس دعاوى البنادر" أو "المجالس المركزية"، ثم مجالس المديريات، ثم "المجالس الابتدائية" التى بلغ عددها ثمانية مجالس : اثنان فى مصر " المحروسة" أحدهما لها والثانى للجيزة والقليوبية، وواحد فى كل من إسكندرية وطنطا والمنصورة وبنى سويف وأسيوط وقنا. ثم يأتى فوقها "المجالس الاستئنافية" وهى ثلاثة فى مصر وطنطا وأسيوط، ويأتى مجلس الأحكام على قمة النظام القضائى وأصبح بمثابة محكمة عليا تراجع الأحكام، واختص بالإعلامات الشرعية الصادرة بالقصاص، كما له أن يحكم فى القضايا المدنية والجنائية متى رفعت إليه[٣١]. وقد بلغ عدد المجالس من الكثرة حداً جعل حصرها أمراً شاقاً ليس علينا نحن فقط بل على مجلس الأحكام نفسه، فنراه يرسل إلى مجلس استئناف بحرى يطلب منه إعداد قائمة بأسماء المجالس المركزية التابعة له[٣٢].

ورغم كل هذه الجهود فقد وصف رجال الاحتلال البريطانى وأعوانه حالة النظام القضائى المصرى بأنها قد وصلت إلى حالة من الانهيار الكامل فى بداية عهد توفيق، يتضح ذلك مما كتبه دافرين فى تقريره، ومما ذكره كرومر الذى شنَّع على مجلس الأحكام وفروعه بقوله : "وتألم المجتمع من الأوضاع القضائية التى كان لها أثرها السيئ عليه بعد أن تراكمت أعباء الظلم فوق أكتاف المصريين من جراء تلك الأمراض التى انتابت جسم القضاء وفقدت العدالة، فالمتهم يحاكم بدون دفاع حتى إن البعض كان يحاكم على جريمة لم يرتكبها". فى الوقت الذى أصبح فيه القاتل والسارق وقاطع الطريق يجد الخلاص بطرقه الخاصة مع أصحاب السلطة القضائية، ومما أشارت به " لجنة التحقيق" أن مصر فى حاجة إلى العدالة التى لن تتحقق إلا بإنشاء محاكم أهلية(٣٣).

والغريب أنهم فى الوقت الذى بالغوا فيه فى تشويه صورة مجلس الأحكام، نجدهم قد صوروا المحاكم المختلطة على أنها العدالة عينها - مع أن المرء اليوم لا يحتاج إلى مجهود كبير لإبراز عيوبها - وادعوا أن المصريين قد طالبوا بمثل تلك المحاكم(٣٤)، أى بإنشاء نظام قضائى جديد على نمط المحاكم المختلطة ولكن يكون خاصاً بالمصريين، ومن هنا جاءت تسمية المحاكم الأهلية التى احتفل بافتتاحها يوم ٣١ ديسمبر ١٨٨٣م، والتى صورت على أنها قد حققت العدالة الغائبة، ومن يومها ونحن نصر على أن القضاء المصرى يتسم بالعدالة والنزاهة فى أنقى صورها، ونرفض مجرد مناقشة احتمال تسرب عناصر فاسدة إلى هذا النظام.

ثانياً : التعريف بأرشيف مجلس الأحكام

يحتوى أرشيف مجلس الأحكام الموجود فى دار الوثائق القومية على عشرة محافظ، بالإضافة إلى ١١٥٢ سجلاً مصنفة فى ٥٩ مجموعة فرعية، تشمل كل نشاط للمجلس خلال الفترة من ٨ ربيع الآخر ١٢٦٥هـ/٣ مارس ١٨٤٩م، وحتى

١٩ محرم ١٣٠٧هـ/١٥ سبتمبر ١٨٨٩م. وتأخذ هذه المجموعة فى فهرس الدار الرمز "س/٧" ثم يضاف إليه رقم المجموعة الفرعية ثم رقم السجل فى المجموعة. وفيما يلى تعريف سريع بتلك المجموعات التسع والخمسين، ويلاحظ أن الرقم الأخير من كل مجموعة يمثل عدد السجلات فالمجموعة الأولى مثلاً تشمل٢١ سجلا أرقامها (١-٢١). مع ملاحظة أن هذا الأرشيف قد تم تصويره على أفلام ميكروفيلمية، وقد حرصنا هنا على ذكر رقم الميكروفيلم المصور عليه كل مجموعة إتماما للفائدة، خاصة وأن التصوير وترقيم الأفلام لا يتبع ترتيب معين ويحتاج إلى بحث شاق للحصول على أفلام مجموعة كاملة، والهدف من هذا الحصر الشامل أن يكون مرجعا للباحثين داخل مصر وخارجها بحيث يستطيع الباحث مراجعته وتحديد بغيته قبل أن يتخذ أى قرار.

أولاَ : مجموعات الصادر:

(١) س/٧/١/١-٢١ "صادر مجلس الأحكام" وتغطى الفترة من ٩ ربيع الآخر ١٢٦٥هـ/٤مارس ١٨٤٩م، وحتى ٥ ربيع الآخر ١٣٠٤هـ/أول يناير ١٨٨٧م، والسجلات من ١-٨ من هذه المجموعة مصورة على ميكروفيلم رقم ٣٥٧ وبقية السجلات غير مصورة أو لعلى لم أتمكن من الوصول إلى رقم الميكروفيلم.

(٢) س/٧/٢/١-١٤ "صادر الأقاليم" وتغطى الفترة من ٤ ذى القعدة ١٢٦٦هـ/١١ سبتمبر ١٨٥٠م، وحتى ١٤ ربيع الأول ١٣٠٢هـ/أول يناير ١٨٨٥م، والسجلات ١-٦ مصورة على ميكروفيلم ٣٥٧، والسجلات ٦-٨ مصورة على ميكروفيلم ٣٥٨ وبقيتها غير مصور أو لعلها مصورة على ميكروفيلم لم أتمكن من الوصول إليه.

(٣) س/٧/٣/١-٧٨ "صادر دواوين " وتغطى الفترة من ٤ ذى القعدة ١٢٦٦هـ/١١ سبتمبر ١٨٥٠م، حتى ١١ ربيع الأول ١٣٠٣هـ/٨ ديسمبر ١٨٨٥م، والسجلات ١-١٣ مصورة على ميكروفيلم ٣٥٨، وبقية المجموعة على الأفلام

٣٦٠-٣٦٥ ما عدا السجلات ٦٤-٧٤ فهى مصورة على الأفلام ٤٣٥-٤٣٦.

(٤) س/٧/٤/١-٦٠ "صادر الأقاليم القبلية"، من ٢٦ ذى القعدة ١٢٦٨هـ/١١ سبتمبر ١٨٥٢م، إلى ٢ ربيع الأول ١٣٠١هـ/أول يناير ١٨٨٤م، وهى مصورة على بقية الميكروفيلم ٣٦٥ ثم الأفلام ٣٦٦-٣٧٠.

(٥) س/٧/٥/١-١٢ "صادر إسكندرية"، من ٢٤ شعبان ١٢٧٣هـ/١٧ أبريل ١٨٥٧م، إلى ١٢ صفر ١٢٧٦هـ/١٠ سبتمبر ١٨٥٩م، وهى مصورة على بقية الميكروفيلم ٣٧٠ ثم ميكروفيلم ٣٧١، ما عدا السجلات ٨-١١ فهى على ميكروفيلم ٤٣٦.

(٦) س/٧/٦/١-٦٢ "صادر الأقاليم البحرية"، من ٢٦صفر ١٢٦٨هـ/٢١ديسمبر ١٨٥١م، وحتى ٢٠ رجب ١٣٠١هـ/١٦ مايو ١٨٨٤م، وهى مصورة على الأفلام: ٣٧١- ٣٧.

(٧) س/٧/٧/١ "دفتر قيد صادر تحريرات "، من ١٨ الحجة ١٢٩٣هـ/٤ يناير ١٨٧٧م، إلى ١٧ ذى الحجة ١٢٩٤هـ/٢٣ ديسمبر ١٨٧٧م، وهذا السجل مصور على ميكروفيلم رقم ٣٧٧.

(٨) س/٧/٨/١ "دفتر قيودات صادر عربى القومسيون"، من ١٥ ربيع الآخر ١٢٧٩هـ/١٠ سبتمبر ١٨٦٢م، إلى ١٩ جمادى الآخرة ١٢٧٩هـ/١٢ ديسمبر ١٨٦٢م، وهو مصور على ميكروفيلم ٣٧٧.

(٩) س/٧/٩/١-٣٥ " قيد العرضحالات الصادرة بمجلس الأحكام "، من ٧ ذى الحجة ١٢٦٩هـ/١١ سبتمبر ١٨٥٣م، إلى ٢ ربيع الآخر ١٣٠٤هـ/٢٩ ديسمبر ١٨٨٦م، وهى مصورة على الأفلام ٣٧٧-٣٨٠.

(١٠) س/٧/١٠/١-٣١٨ "المضابط الصادرة بمجلس الأحكام "، من ١٠ ذى القعدة ١٢٧٤هـ/٢٢ يونيو ١٨٥٨م، إلى ١٧ ذى الحجة ١٣٠٦هـ/١٤ أغسطس

١٨٨٩م، وهذه هى أهم مجموعة فى أرشيف مجلس الأحكام وتعتبر مرآة حقيقية لمصر خلال تلك الفترة لما تحويه من معلومات فى كل المجالات، وهى مصورة على أفلام ميكروفيليمة بطريقة غير مرتبة فالسجلات من ١-٨ على ميكروفيلم ٤٣٤، ثم صورت بقية السجلات على الأفلام التالية بنفس هذا الترتيب : ٣٨٠-٣٨٤، ثم ٤٢٠-٤٣٤.

(١١) س/٧/١١/١-١٠ "قيد نمر المضابط الصادرة من مجلس الأحكام"، من ٤ جمادى الآخرة ١٢٨٦هـ/١١ سبتمبر ١٨٦٩م، إلى ٧ محرم ١٣٠٧هـ/٣ سبتمبر ١٨٨٩م، وهى مصورة على ميكروفيلم ٣٨٤.

(١٢) س/٧/١٢/١-٣٥ "سراكى صادر"، من ١٩ربيع الأول ١٢٧٩هـ/١٤سبتمبر ١٨٦٢م، إلى ١٩محرم ١٣٠٧هـ/١٥سبتمبر ١٨٨٩م، وهى مصورة على الميكروفيلمين ٣٨٤,٤٣٦.

ثانياً : مجموعات الوارد:

(١٣) س/٧/١٣/١-٢٩ "وارد مجلس الأحكام"، من ١٠ ربيع الآخر ١٢٦٥هـ/٥ مارس ١٨٤٩م، إلى ٥ ربيع الآخر ١٣٠٢هـ/٢٢ يناير ١٨٨٥م، والسجلات ١-٢ مصورة على ميكروفيلم ٣٨٤، ثم بقية السجل ٢ وحتى السجل ١٣ مصورة على ميكروفيلم ٣٨٦،

(١٤) س/٧/١٤/١-٨ "وارد الأقاليم"، من ٨ ذى القعدة ١٢٦٦هـ/١٥ سبتمبر ١٨٥٠م، إلى ٥ ذى الحجة ١٢٦٨هـ/٢٠ سبتمبر ١٨٥٢م، والسجلات ١-٢ مصورة على ميكروفيلم ٣٨٥، ثم السجلات ٣-٨ مصورة على ميكروفيلم ٣٨٦.

(١٥) س/٧/١٥/١-٢٥ "وارد عرضحالات دواوين وأقاليم"، من ١٤ ذى القعدة ١٢٧٤هـ/١٦ يوليو ١٨٥٨م، إلى ٢٣ صفر ١٣٠٠هـ/٣ يناير ١٨٨٣م، والسجلات ١-١٠ مصورة على ميكروفيلم ٣٨٦، والسجلات ١٠-٢٣ مصورة على

ميكروفيلم ٣٨٧، والسجلات ٢٤-٢٥ مصورة على ميكروفيلم ٤٣٧.

(١٦) س/٧/١/١٦-٤٦ "وارد قلم بحرى"، من ٢٧ ذى القعدة ١٢٦٨هـ/١٢ سبتمبر ١٨٥٢م، إلى ٧ محرم ١٢٩٦هـ/أول يناير ١٨٧٩م، والسجلات ١-٣٨ مصورة على الأفلام ٣٨٧-٣٩١.

(١٧) س/٧/١/١٧ "وارد الأقاليم بحرى وقبلى"، من ١٧صفر ١٢٦٨هـ/١٢ديسمبر ١٨٥١م، إلى ٢ محرم ١٢٦٩هـ/١٦ أكتوبر ١٨٥٢م، وهو مصور على ميكروفيلم ٣٩١.

(١٨) س/٧/١/١٨-٣٧ "وارد الجهات المعية والسايرة"، من ٢٧ ذى القعدة ١٢٦٨هـ/١٢ سبتمبر ١٨٥٢م، إلى ١٦ محرم ١٢٦٩هـ/٣٠ أكتوبر ١٨٥٢م، والسجلات ١-٨ مصورة على ميكروفيلم ٣٩١، وبقية المجموعة على الأفلام ٣٩٢-٣٩٤، ما عدا السجلات ٢٧-٣١ على ميكروفيلم ٣٩٧.

(١٩) س/٧/١/١٩-٧ "وارد قبلى وما معه من دواوين"، من ٨ ربيع الآخر ١٢٨١هـ/١٠ سبتمبر ١٨٦٤م، إلى غرة رجب ١٢٨٦هـ/٧ أكتوبر ١٨٦٩م، وهى مصورة على الأفلام ٣٩٤-٣٩٥.

(٢٠) س/٧/١/٢٠-٥٤ "وارد ورشة الدواوين"، من ٤ ذى القعدة ١٢٦٦هـ/١١ سبتمبر ١٨٥٠م، إلى ١٦ ذى الحجة ١٣٠٠هـ/١٨ أكتوبر ١٨٨٣م، والسجلات ١-٤٦ مصورة على الأفلام ٣٩٥-٣٩٩، ما عدا السجل ٥١جـ٢ مصور على ميكروفيلم ٤٣٧.

(٢١) س/٧/١/٢١ "دفتر قيودات وارد عربى القومسيون"، من ٨ ربيع الأول ١٢٧٩هـ/٣ سبتمبر ١٨٦٢م، إلى ١١ رجب ١٢٧٩هـ/٢ يناير ١٨٦٣م، وهو مصور على ميكروفيلم ٤٠٠.

(٢٢) س/٧/١/٢٢-٧ "دفتر وارد قلم قبلى والدواوين والورشة"، من ٧ ذى

القعدة ١٢٨١هـ/٣أبريل ١٨٦٥م، إلى ٧صفر ١٣٠١هـ/٨ديسمبر ١٨٨٣م، وهى على ميكروفيلم ٤٠٠ ما عدا السجلات ٢-٣ مصورة على ميكروفيلم ٤٣٧.

(٢٣) س/٧/٢٣/١ "دفتر ورود الجوابات"، من ٥ ذى الحجة ١٢٦٦هـ/١٢ أكتوبر ١٨٥٠م، إلى ٢٩ شعبان ١٢٦٨هـ/١٨ يونيو ١٨٥٢م، وهو على ميكروفيلم ٤٠٠.

(٢٤) س/٧/٢٤/١-٨ "قيد الوارد بمجلس أحكام إسكندرية"، من ١٣ محرم ١٢٧٤هـ/٣ سبتمبر ١٨٥٧م، إلى ١٣ محرم ١٢٨٤هـ/١٨ مايو ١٨٦٧م، وهى على ميكروفيلم ٤٠٠.

(٢٥) س/٧/٢٥/١-٥٤ "سراكى وارد"، من ١٧ ربيع الآخر ١٢٦٥هـ/١٢ مارس ١٨٤٩م، إلى ١٤ ربيع الآخر ١٣٠٥هـ/٣٠ ديسمبر ١٨٨٧م، وهذه المجموعة مصورة على أفلام ٤٠٠-٤٠٢.

(٢٦) س/٧/٢٦/١-٥ "صادر ووارد قلم العلما الشرعى"، من ٥ ربيع الأول ١٢٧٣هـ/٣ نوفمبر ١٨٥٦م، إلى ٢٨ صفر ١٢٧٦هـ/٢٦ سبتمبر ١٨٥٩م، وهى مصورة على ميكروفيلم ٤٠٢.

(٢٧) س/٧/٢٧/١-١٠ "صادر ووارد تلغرافات عربى وتركى"، من غرة المحرم ١٢٨٠هـ/١٨ يونيو ١٨٦٣م، إلى ١٦ جمادى الأولى ١٢٨٩هـ/٢٢ يوليو ١٨٧٢م، وهى مصورة على الميكروفيلمين ٤٠٢-٤٠٣.

ثالثاً : مجموعات القيد:

(٢٨) س/٧/٢٨/١-٣ "دفاتر قيد الإفادات الغير رسمية"، من ٢٢ جمادى الآخرة ١٢٩٢هـ/٢٦ يوليو ١٨٧٥م، إلى ٧ شعبان ١٢٩٣هـ/٢٢ يوليو ١٨٧٢م، وهى على ميكروفيلم ٤٠٣.

(٢٩) س/٧/٢٩/١-٤ "قيد القرارات"، من٢٢ جمادى الأولى ١٢٣٢هـ/٩

أبريل ١٨١٧م؟؟ (راجع الملاحظات) إلى٢٩ الحجة ١٢٧١هـ/١٣ أكتوبر ١٨٥٣م، وهى على ميكروفيلم ٤٠٣.

(٣٠) س/٧/١/٣٠ "قيد العرضحالات " من ١٠ ذى القعدة ١٢٦٩هـ/١٥ أغسطس ١٨٥٣م، إلى ٤ رمضان ١٢٩٠هـ/ ٢٦ أكتوبر ١٨٧٣م؟؟ (راجع الملاحظات)، وهو مصور على ميكروفيلم ٤٠٣.

(٣١) س/٧/١/٣١-١٠ "قيد الإعلامات الشرعية"، من ٢٤ شوال ١٢٧٠هـ/٢٠ يوليو ١٨٥٤م، إلى ١٠ ذى القعدة ١٢٩٢هـ/٨ ديسمبر ١٨٧٥م، وهى على ميكروفيلم ٤٠٣.

(٣٢) س/٧/١/٣٢-٧ "قيد القضايا"، من ٣ صفر ١٢٧٥هـ/١٢ سبتمبر ١٨٥٨م، إلى ٢١ ربيع الآخر ١٢٨٢هـ/١٣سبتمبر ١٨٦٥م، وهى مصورة على ميكروفيلم ٤٠٣-٤٠٤.

(٣٣) س/٧/١/٣٣ "دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات، بدون تاريخ. وهو يعتبر أكبر سجل فى المجموعة الأرشيفية حيث يضم ٤٦٠ صفحة مكتوب منها ٤٥٩ صفحة، وهو مصور على ميكروفيلم رقم ٤٠٤.

أما القسم التركى من أرشيف مجلس الأحكام فيضم عدد ١٠١ سجلا فى عدة مجموعات فرعية تتشابه فى الموضوع مع المجموعات العربية وبيانها كالتالى:

أولاً : مجموعات الصادر تركى:

(٣٤) س/٧/١/٣٤ "دفتر قيد صادر إفادات تركى "، من١٥ ذى القعدة ١٢٦٧هـ/١١سبتمبر ١٨٥١م، إلى٦ رمضان ١٢٦٨هـ/٢٤يونيو ١٨٥٢م، وهو مصور على ميكروفيلم٤٠٤.

(٣٥) س/٧/١/٣٥ "صادر عموم تركى"، من ١٣ ربيع الأول ١٢٦٩هـ/١٣

فبراير ١٨٥٣م، إلى ٩ رمضان ١٢٦٩هـ/١٦ يونيو ١٨٥٣م، وهو مصور على ميكروفيلم ٤٠٥.

(٣٦) س/٧/٣٦/١-٦ "صادر الأقاليم تركى"، من آخر ربيع الآخر ١٢٦٥هـ/٢٥ مارس ١٨٤٩م، إلى ٢ محرم ١٢٧٤هـ/٢٣ أغسطس ١٨٥٧م، وهى على ميكروفيلم ٤٠٥.

(٣٧) س/٧/٣٧/١-١٥ "صادر الأقاليم والدواوين تركى"، من ٢٢ شعبان ١٢٦٥هـ/١٣ يوليو ١٨٤٩م، إلى غرة صفر ١٢٨٦هـ/١٣ مايو ١٨٦٩م، وهذه المجموعة مصورة على أفلام ٤٠٥-٤٠٧ على التوالى.

(٣٨) س/٧/٣٨/١-١٠ "صادر دواوين تركى"، ٨ربيع الآخر ١٢٦٥هـ/٣مارس ١٨٤٩م، إلى رمضان ١٢٨٦هـ/ديسمبر ١٨٦٩م، وقد صورت على الميكروفيلمين ٤٠٧-٤٠٨.

(٣٩) س/٧/٣٩/١-١٢ "صادر عرضحالات تركى" من ١٨ ربيع الآخر ١٢٦٥هـ/١٣ مارس ١٨٤٩م، إلى ١٨ شوال ١٢٧٥هـ/٢١ مايو ١٨٥٨م، وقد صورت على الميكروفيلمين ٤٠٨-٤٠٩.

ثانياً : مجموعات الوارد تركى:

(٤٠) س/٧/٤٠/١-١٣ "وارد عرضحالات تركى"، من ١٢ ربيع الآخر ١٢٦٥هـ/٧ مارس ١٨٤٩م، إلى ٢٨ رجب ١٢٩١هـ/١٠ سبتمبر ١٨٧٤م، وقد صورت على ميكروفيلم ٤٠٩.

(٤١) س/٧/٤١/١ "وارد أقاليم تركى"، من ١١ جمادى الأولى ١٢٦٥هـ/٤ أبريل ١٨٤٩م، إلى ٢ شوال ١٢٦٥هـ/٢١ أغسطس ١٨٤٩م، وهى مصورة على ميكروفيلم ٤٠٩.

(٤٢) س/٧/٤٢/١-٧ "وارد دواوين تركى"، من ٥ربيع الأول ١٢٦٥هـ/٢٩

يناير ١٨٤٩م، إلى ٢٢ ذى الحجة ١٢٩١هـ/٣٠ يناير ١٨٧٥م، والسجل الأول منها مصور على ميكروفيلم ٤٠٩.

(٤٣) س/٧/١/٤٣-١٧ "وارد دواوين وأقاليم تركى"، من ٢٢ شوال ١٢٦٥هـ/١٠ سبتمبر ١٨٤٩م، إلى ٥ ربيع الآخر ١٢٨٥هـ/٢٦ يونيو ١٨٦٨م، وهى مصورة على الميكروفيلمين ٤٠٩-٤١٠.

(٤٤) س/٧/١/٤٤ "وارد الأوامر العلية تركى"، من ١٦ جمادى الآخرة ١٢٨٧هـ/١٣ سبتمبر ١٨٧٠، إلى ١٥ جمادى الآخرة ١٢٨٨هـ/أول سبتمبر ١٨٧١م، وهو موجود على ميكروفيلم ٤١٠.

(٤٥) س/٧/١/٤٥ "قيد وارد الجوابات تركى" من ٤ذى القعدة ١٢٦٦هـ/١١سبتمبر ١٨٥٠م، إلى ٥ رمضان ١٢٦٨هـ/٢٣ يونيو ١٨٥٢م، وهو مصور على ميكروفيلم ٤١٠.

ثالثاً : مجموعات القيد تركى:

(٤٦) س/٧/١/٤٦-٣ "قيد مضابط تركى" من ١٤ ربيع الأول ١٢٧٣هـ/١٢ نوفمبر ١٨٥٦م، إلى ١٠ صفر ١٢٨٠هـ/٢٧ يوليو ١٨٦٣م، وهى على الميكروفيلمين ٤١٠-٤١١.

(٤٧) س/٧/١/٤٧-١٣ "قيد خلاصات تركى "، من ١٣ ربيع الآخر ١٢٦٥هـ/٨ مارس ١٨٤٩م، إلى ١٦ ذى القعدة ١٢٧٤هـ/٢٨ يونيو ١٨٥٨م، وهى على الميكروفيلمين ٤١١-٤١٢.

والمجموعات التالية هى سجلات عربى مكملة للمجموعات العربى السابقة ولكن يبدو أن المفهرسين لم يكتشفوها إلا بعد فهرسة التركى فوضعوها فى هذا المسلسل ووضعوا على الكشوف عبارة : (ملحق صادر عربى) :

(٤٨) س/٧/١/٤٨-٥ "صادر ورش بحرى"، من ١١ محرم ١٢٩٦هـ/٥ يناير

١٨٧٩م، إلى ٢٦ رجب ١٢٩٨هـ/٢٤ يونيو ١٨٨١م، وهى مصورة على ميكروفيلم ٤١٢.

(٤٩) س/٧/١/٤٩-٥ "صادر ورش الدواوين "، من ١١ محرم ١٢٩٦هـ/٥ يناير ١٨٧٩م، إلى ٢٨ محرم ١٢٩٨هـ/٣١ ديسمبر ١٨٨٠م، وهو مصور على ميكروفيلم ٤١٢.

(٥٠) س/٧/١/٥٠-٩ "قيد الصادر للجهات"، من ٧ربيع الآخر ١٣٠٤هـ/٣ يناير ١٨٨٧م، إلى ١٦ ربيع الآخر ١٣٠٥هـ/أول يناير ١٨٨٨م، وهى مصورة على الميكروفيلمين ٤١٣-٤١٤.

(٥١) س/٧/١/٥١-١٥ "القرارات الصادرة"، من٢ ذى الحجة ١٢٩٨هـ/٢٦ أكتوبر ١٨٨١م، إلى٥ شوال ١٣٠٦هـ/٤يونيو ١٨٨٩م، والسجلات١-١١ مصورة على ميكروفيلم٤١٤.

(٥٢) س/٧/١/٥٢-٤ "وارد ورش بحرى"، من ١٨ محرم ١٢٩٦هـ/١٢ يناير ١٨٧٩م، إلى ٢٨ محرم ١٢٩٨هـ/٣١ ديسمبر ١٨٨٠، والسجلات ٣-٤ فقط هى المصورة على ميكروفيلم ٤١٥.

(٥٣) س/٧/١/٥٣-٧ "قيد وارد العرضحالات"، من ١٨محرم ١٢٩٨هـ/٢١ديسمبر ١٨٨٠م، إلى ٢٢ شعبان ١٣٠٤هـ/١٦ مايو ١٨٨٧م، ولم يصور منها سوى السجلين ١-٢ على ميكروفيلم ٤١٥.

(٥٤) س/٧/١/٥٤ "قيد صادر العرضحالات "، من ١٥ ربيع الآخر ١٣٠٤هـ/١٢ نوفمبر ١٨٨٦م، إلى ٦ شعبان ١٣٠٤هـ/٣٠ أبريل ١٨٨٧، وهذا السجل مصور على ميكروفيلم ٤١٥.

(٥٥) س/٧/١/٥٥-٦ "قيد الوارد للجهات"، من ٧ربيع الآخر ١٣٠٤هـ/٤ نوفمبر ١٨٨٦م، إلى ١٩ ربيع الآخر ١٣٠٥هـ/٤ يناير ١٨٨٨م، وهى مصورة على

ميكروفيلم ٤١٥.

(٥٦) س/٧/٥٦/١ "دفتر قيد الشروطنامات"، من ٢٢ شوال ١٢٥٦هـ/١٧ ديسمبر ١٨٤٠م، إلى ٢٤ شوال ١٢٧٠هـ/٢٠ يوليو ١٨٥٤م، وهذا السجل مصور على ميكروفيلم ٤١٥.

(٥٧) س/٧/٥٧/١-٦ "قيد خلاصات الدواوين"، من ٢٠ محرم ١٢٧٤هـ/١٠ سبتمبر ١٨٥٧م، إلى ٥ذى القعدة ١٢٧٤هـ/١٧يونيو ١٨٥٨م، وهى مصورة على الميكروفيلمين ٤١٥- ٤١٦.

(٥٨) س/٧/٥٨/١ " أوراق دفاتر"، من ١٢ ربيع الأول ١٢٧٣هـ/١٠ نوفمبر ١٨٥٦م، إلى ٢ صفر ١٢٧٥هـ/١١ سبتمبر ١٨٥٨م، وهو مصور على ميكروفيلم ٤١٦.

(٥٩) س/٧/٥٩/١-٢٥ "فهرس القضايا"، من ١٨ربيع الأول ١٢٧٩هـ/١٣سبتمبر ١٨٦٢م، إلى ٢٢ ذى الحجة ١٣٠٦هـ/٢٩ أغسطس ١٨٨٩م. وهى مصورة على الميكروفيلمين ٤١٦-٤١٧.

(٦٠) مجموعة محافظ مجلس الأحكام، وهى عشرة محافظ، من ٨ ربيع الآخر ١٢٦١هـ/٣ مارس ١٨٤٩م، إلى غاية ذى الحجة ١٢٧٣هـ/٢١ أغسطس ١٨٥٧م، وهى مصورة على الأفلام ٤١٧-٤١٩. وهذه المجموعة مهمة جدا لأنها مكملة للسجلات، فهى تحتوى على أصول المكاتبات والمضابط، ومن خلالها نتعرف على شكل المضبطة وما على حواشيها من شروحات وأوامر وتصديقات وما معها من مرفقات كالإعلام الشرعى وسجورنالس التحقيق والعرضحال وغيرها .

ثالثاً: ملاحظات ومقترحات خاصة بنظام تصنيف المجموعة :

أ - إضافة التاريخ الميلادى :

يحتوى فهرس هذه المجموعة الأرشيفية على بيان الفترة الزمنية التى تغطيها كل مجموعة بشكل إجمالى، ثم بيان الفترة التى يغطيها كل سجل بشكل تفصيلى، ولكنه يذكر فقط التاريخ الهجرى دون أن يذكر التاريخ الميلادى المقابل له. وهذا يشكل صعوبة على الباحثين الذين لم يتعودوا على التاريخ الهجرى- خاصة الأجانب- أو الذين يبحثون عن سنة بعينها. وقد وضعنا فى الحصر السابق التواريخ الميلادية للمجموعات تسهيلاً على الباحثين، وإن كان المطلوب هو وضع التواريخ الميلادية الخاصة بكل سجل على حدته.

ب - دمج الملاحق فى المجموعات الأصلية :

من الضرورى إعادة ترتيب الفهرس بحيث توضع المجموعات من ٤٨ إلى ٥٩ - والتى صنفت تحت مسمى ملاحق - فى أماكنها الصحيحة من الفهرس العربى لأن الباحث قد لا ينتبه إليها خاصة أنها تأتى بعد السجلات التركية التى يندر أن يستعملها الباحثون المصريون؛ وبالتالى يكوّن الباحث تصوراً خاطئاً عن الفترة الزمنية التى تغطيها السجلات.

ج - تصنيف الفهرس موضوعياً :

لقد تم ترتيب السجلات فى الفهرس حسب نوعية المكاتبات "صادر، وارد، قيد" بحيث دونت كل مجموعات الصادر أولاً، ثم بعد ذلك كل مجموعات الوارد، ثم مجموعات القيد. والأفضل أن تصنف السجلات حسب موضوعها فتوضع مجموعات كل موضوع مترادفة. الصادر أولاً ثم الوارد بعده مباشرة لأنهما متكاملان، فمثلاً مجموعات العرضحالات - وهى بالمناسبة مصدر مهم ومهمل لدراسة تاريخ مصر بكل جوانبه[٣٥] - سنجدها مبعثرة فى الفهرس والتصنيف بشكل يشتت الباحث فهناك المجموعة رقم (٩) "صادر العرضحالات"، والمجموعة رقم(١٥) "وارد العرضحالات"، والمجموعة رقم(٣٠) "قيد العرضحالات"، والمجموعة رقم (٣٩) "صادر عرضحالات تركى"، والمجموعة رقم (٤٠) "وارد

العرضحالات تركى"، والمجموعة رقم (٥٣) "قيد وارد العرضحالات" وهى ملحق للمجموعة رقم ١٥، والمجموعة رقم (٥٤) "قيد صادر العرضحالات" وهى ملحق للمجموعة رقم ٩. والأفضل أن تصنف هذه المجموعات متتالية فى الفهرس لسهولة البحث. قس على ذلك مجموعات القضايا فهى مبعثرة بنفس الطريقة، وكذلك مجموعات اللوائح والأوامر العلية والمكاتبات والتلغرافات وغيرها. أما تصنيف مجموعات الصادر أولا من كل نوع ثم الوارد بعد ذلك فهذا ليس بحل عملى خاصة وأن هناك مجموعات يضم السجل الواحد منها مكاتبات صادر وارد وقد وقع المفهرسون فى حيرة أين يصنفونها وأخيراً وضعوها فى ذيل القائمة، وبالتالى فإن الباحث الذى يرغب فى الاطلاع على السجلات الخاصة بالتلغرافات الصادرة من مجلس الأحكام لن يعثر عليها فى مجموعات الصادر بل سيجدها فى آخر مجموعات الوارد !

د - إعادة السجلات الشاردة إلى مجموعاتها :

توجد بعض السجلات التى صنفت ضمن مجموعات لا تمت لها بصلة، من ذلك مثلاً أن السجل رقم س٣/٩/٧ مصنف ضمن مجموعة "قيد العرضحالات عربى" بينما كل مادته "عرضحالات تركى" ؟!

وكذلك السجل رقم س١/٢٩/٧ مصنف ضمن مجموعة "قيد القرارات عربى" بينما مادته ليست قرارات، وإنما هى لوائح صادرة من المجلس، ومكتوب فى الصفحة الأولى من السجل أنه "دفتر قيد الأوامر واللوائح الصادرة من مجلس الأحكام توتى ١٢٧٣"، بينما السجل رقم "٢/٢٩/٧ هو أول سجل فى مجموعة القرارات وهذا حسب ما هو مدون بالصفحة الأولى منه "جزء أول قيد القرارات العربى توتى ١٢٧١ بمجلس الأحكام".

وكذلك السجل رقم س١/٣٠/٧ "قيد العرضحالات" هو فى حقيقته "صادر عرضحالات، ومكانه الطبيعى حسب الترتيب التاريخى أن يكون هو السجل رقم

س١/٩/٧، وأما السجل رقم س١/٩/٧ الأصلى فيأخذ رقم ٢، ويتم ترحيل باقى الأرقام.

هـ - تصحيح التواريخ الخاطئة :

وهناك أيضاً بعض السجلات التى دون المفهرسون على غلافها تواريخ غير صحيحة ولا تطابق واقع المادة الموجودة بالسجل، ويجب تصحيح هذه التواريخ عند إعادة ترتيب هذا الفهرس، ومن أمثلة هذه الأخطاء الفادحة أنهم دونوا على غلاف السجل رقم س١/٢٩/٧ أنه يغطى الفترة من ٢٢ جمادى الأولى ١٢٣٢هـ وحتى ١١ رجب ١٢٣٣هـ، مع العلم بأن نشأة مجلس الأحكام كانت فى عام ١٢٦٥هـ أى بعد ٣٣ سنة من هذا التاريخ، كما أن واقع ما هو مدون بالسجل من مكاتبات يشير إلى أنه خاص باللوائح التى أصدرها المجلس فى ١٢٧٣هـ .

ومن تلك الأخطاء أن السجل رقم س١/٣٠/٧ مدون على غلافه وفى الفهرس أنه يغطى الفترة من ١٠ ذى القعدة ١٢٦٩هـ وحتى ٤ رمضان ١٢٩٠هـ وهى فترة زمنية طويلة جداً ولذلك فحصنا مادة السجل فوجدنا أنه ينتهى عند تاريخ ٤ ذو الحجة ١٢٦٩ هـ . كذلك السجل رقم س٤٨/٦/٧ دون على غلافه وكذلك فى الفهرس أنه يغطى الفترة من ١٢ شوال ١٢٩٢هـ إلى ٥ ذى الحجة ١٢٩٢هـ. بينما الصحيح أن آخر وثيقة بالسجل تاريخها ٥ ذى الحجة ١٢٩٣هـ. جدير بالذكر أنه ليس من الضرورة أن آخر وثيقة بالسجل هى آخر ما دون فيه وبالتالى هى آخر المدة الزمنية التى يغطيها السجل. ففى سجلات المكاتبات الصادرة مثلاً يخصص الكتبة صفحة لكل جهة تصدر إليها مكاتبات وبالتالى لا تدون المكاتبات بتسلسل زمنى، وهذا ما يجب على المفهرسون مراعاته عند تحديد الفترة الزمنية للسجل بأن ينظروا إلى آخر الصادر إلى كل جهة ثم يؤخذ أحدثها زمناً ليكون هو آخر المدة.

ولم تسلم مجموعة المحافظ من تلك الأخطاء فالمحفظة الأولى بها ملف

كامل خاص بأوراق سنة ١٢٦١هـ والحقيقة كما أشرنا من قبل أن مجلس الأحكام أنشئ سنة ١٢٦٥هـ، وبفحص الوثائق الموجودة بالملف وجد تاريخها ١٢٦٧ هـ، وبالتالى يجب أن ينقل هذا الملف إلى مكانة الصحيح فى الترتيب الزمنى .

و - إضافة مجموعات مجالس الأقاليم :

إن الأرشيف الحقيقى لمجلس الأحكام يحتوى على أكثر من ١١٥٢ سجلاً المدونة بالفهرس بكثير جداً، ولكن هناك كثير من السجلات التى كان يجب أن توضع بهذا الأرشيف ولكنها صنفت ضمن مجموعات أرشيفية أخرى ومن ذلك سجلات "مجالس الأقاليم" وهى فروع مجلس الأحكام فى الأقاليم والتى كانت أحكامها تستأنف أمامه، هذه السجلات تم تصنيفها مع أرشيفات المديريات والضبطيات، فنجد مثلاً أرشيف مجلس بنى سويف صنف كجزء من أرشيف مديرية بنى سويف، وأرشيف مجلس ضبطية مصر صنف كجزء من أرشيف الضبطية.. وهكذا بقية المجالس. ولعله من الأفضل أن يعاد تصنيف كل هذه المجموعات فى أرشيف واحد متكامل، خاصة أن أرشيف مجلس الأحكام نفسه يحتاج إلى إعادة فهرسة، فهناك سجلات وضعت فى غير مكانها، وبعضها وضع على غلافه تاريخ يخالف محتوى السجل، وبالتالى فإن إعادة فهرستها وتجميعها فى مجموعة أرشيفية واحدة سيكون أكثر نفعاً للباحثين خاصة بعد أن نعرف فيما يلى مدى الاستفادة التى يمكن الحصول عليها من هذا الأرشيف.

رابعاً : مجلس الأحكام مصدرا للمادة التاريخية

لا ترجع أهمية أرشيف مجلس الأحكام إلى ضخامته، ولا إلى كثرة المادة التاريخية الموجودة بسجلاته فقط، ولكنه يستمد أهميته من نوعية تلك المادة وتميزها، فالمعروف أن أهمية الوثائق تزداد كلما ازدادت تلك الوثائق تنوعاً، وكلما اقتربت من واقع المجتمع، وكلما ازدادت درجة الصدق فيها وعبرت عن القطاع الأكبر من الشعب، والحقيقة أن سجلات مجلس الأحكام تتميز بكل تلك الميزات،

فهى مرآة صافية تعكس صورة صادقة للمجتمع المصرى خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر حكاماً ومحكومين، مصريين وأجانب، فلاحين وحرفيين وتجار، ومن خلالها نسمع صوت عامة الناس، ذلك الصوت الذى لا نسمعه عادة فى المصادر التقليدية أو الكتب، ومن خلال هذا الأرشيف نرصد صفحات من تاريخ القضاء المصرى، ومن تاريخ التشريع، والجريمة، والزراعة والرى، والطب والإدارة الصحية، نرصد أيضاً كثير من المصطلحات وتاريخ تطور اللغة وتأثير اللغات الأجنبية خاصة التركية والفرنسية.

وهذه بعض أمثلة لبعض الموضوعات التى يمكن أن تكون سجلات مجلس الأحكام مفيدة فى دراستها أو إعادة دراستها لاستكمال الصورة أو تصحيح الأخطاء :

١- تاريخ القضاء :

لا يمكن - بأى حال من الأحوال - دراسة تاريخ القضاء المصرى قبل نشأة المحاكم الأهلية بدون فحص دقيق لسجلات مجلس الأحكام، لأنها لا تقدم فقط تفصيلاً للهيئات القضائية التى كانت موجودة، وإنما أيضاً تحدد أدوارها وتلقى الضوء على طريقة عملها ومدى نجاح كل هيئة قضائية فى عملها. فهذه السجلات تقدم معلومات عن تسلسل الهيكل القضائى الذى يأتى على قمته مجلس الأحكام، ثم المجالس الاستئنافية فى القاهرة والإسكندرية وطنطا وأسيوط، ثم المجالس المحلية فى الأقاليم، وتوضح الإجراءات التى تسير فيها القضية الجنائية والمدنية بداية من رفع الدعوى بقلم دعاوى الضبطية، ثم التحقيق فيها وثبوتها أو عدمه، ثم رفع الأمر إلى مجلس الإقليم لقطع الحكم، ثم عرض القضية على المجلس الاستئنافى، ثم ترفع القضايا إلى مجلس الأحكام لاعتمادها.

هذا مع ملاحظة أن النظام القضائى لم يثبت على حال طوال القرن التاسع

عشر، وتقدم سجلات مجلس الأحكام معلومات مهمة وتفصيلية عن تلك التغيرات التى كان يتعرض لها النظام القضائى باستمرار، حيث تحتوى السجلات على أوامر بتشكيل وإلغاء مجالس، وعزل وتنصيب ونقل أعضاء المجالس، وأوامر خاصة باعتمادات مالية للمجالس، كما تحتوى على لوائح إجرائية تبين طريقة عمل المجالس ومواعيد الانعقاد وأسلوب التداول وصياغة الحكم النهائى وغير ذلك. والحقيقة أن البحث عن تلك المعلومات ليس مرهقاً كما فى المحاكم الشرعية فى العصر العثمانى، حيث السجلات مصنفة، وفى داخلها أبواب للفروع، ومرتبة ترتيباً تاريخياً، وكل مكاتبة ترد يشار إلى تاريخ الرد عليها، وكل مكاتبة تصدر يشار إلى تاريخ ورود الإفادة عنها وبالتالى فإنك إذا أردت البحث عن مكاتبة صادرة مثلاً لضبطية الإسكندرية فى ١٠ رمضان ١٢٧٦ فما عليك إلا فتح السجل الخاص بتلك السنة، ثم فتح الصفحة الخاصة بصادر ضبطية إسكندرية لتجد المكاتبات مرتبة ترتيباً تاريخياً فيسهل الوصول إلى المكاتبة الصادرة فى ١٠ رمضان.

جدير بالذكر أن مجموعات المكاتبات الصادرة من مجلس الأحكام إلى مجالس الأقاليم تشرح بدقة شديدة كيفية توجيه مجلس الأحكام لتلك المجالس فى كل صغيرة وكبيرة بداية من كيفية التحقيق، ونهاية بصياغة الحكم وضرورة ذكر السبب الذى صدر الحكم من أجله والقانون الذى صدر الحكم طبقاً له. فهذه المجموعات هى بحق كواليس النظام القضائى فى تلك الفترة نلمح من خلالها ما لا يمكن أن نلمحه من مضبطة الحكم النهائى، فمن خلالها نعرف مدى فهم أعضاء مجلس الأحكام لما يجب اتباعه من إجراءات فى التحقيق وقطع الحكم، فنراه – على سبيل المثال – يرد قضية قتل إلى مجلس الإقليم لنقص التحقيق أو كما ترد العبارة فى السجلات أن القضية "لم تبلغ حد الاستوفا" وهو عادة يحدد النقص المطلوب استيفاءه فيذكر مثلا أنه كان من الواجب على رجال التحقيق تحديد موقع الجريمة وبعده عن أقرب قرية بالقصبة، وعندما يقع أحد

الأشخاص من على مصطبة ميتاً يرد القضية لأن "جرنال" التحقيق لا يذكر ارتفاع المصطبة، وفى قضية قتل فيها رجل فى إحدى القرى ولم يستدل على الفاعل وحكم مجلس الإقليم بصرف النظر عن القضية، فرفض مجلس الأحكام ذلك بقوله إنه لا يمكن أن يقبل بقتل رجل بالرصاص فى وسط القرية نهاراً ثم لا يوجد شهود ولا يستدل على الفاعل ويوجه رجال التحقيق إلى أنه لا بد من التشديد على مشايخ القرى لأنه لا بد أنهم يعلمون الفاعل ويتسترون عليه، كما يطالب بالتحقيق مع بعض أهالى القرى المجاورة لأنه لابد أن الخبر وصل إليهم بالإشاعة، وعندما يصدر أعضاء مجلس الإقليم حكماً بصرف النظر عن قضية حرق منزل لعدم الاستدلال على الفاعل وقول الجيران بأن "الجان متسلط على المنزل" يرد مجلس الأحكام القضية إلى مجلس الإقليم موبخاً أعضائه على هذه السلبية ومؤكداً على ضرورة إظهار الفاعل(٣٦).

كما أن سجلات مجلس الأحكام تحتوى على معلومات لا يمكن الحصول عليها من أى مصدر آخر عن نظام القضاء الشرعى وحدود الولايات القضائية، واختصاصات القضاة الشرعيين، وكذلك تحتوى مضابط التحقيق مع بعض القضاة الفاسدين على معلومات هامة عن تطور هذا النظام فى فترة قيل عنها أن التغريب قد بدأ يسرى فى جسد النظام القضائى المصرى حتى نجح فى النهاية فى تقليص دور المحاكم الشرعية إلى حد كبير، وهذا الكلام يحتاج إلى مراجعة شاملة، خاصة إذا علمنا أن اختصاصات القاضى الشرعى فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر كانت أكثر من تلك التى حازها مثيله فى العصر العثمانى، ويكفى أن نضرب مثلاً بأن قضايا الدماء لم يكن ممكناً نظرها بالمجالس إلا بعد أن يصدر عليها حكماً من القاضى الشرعى، وإذا حدث وعرضت قضية على مجلس الأحكام قبل أن يصدر فيها حكماً شرعياً، فإن مجلس الأحكام يرد القضية إلى الجهة الواردة منها منبهاً على ضرورة عرضها أولاً على القاضى الشرعى. وعند صدور الحكم الشرعى يحرر القاضى إعلاماً شرعياً بنص

الحكم، ويعرض ذلك الإعلام على مفتى مجلس الإقليم فيصدق عليه أو يرده إلى القاضى مرة ثانية إذا لم يكن مستوفياً للشروط الشرعية، فإذا صدق مفتى مجلس الإقليم على الإعلام الشرعى أرفق ذلك الإعلام بجرنال التحقيق ومضبطة حكم المجلس المحلى ورفع إلى مجلس الأحكام وهناك لابد أن يصدق مفتى مجلس الأحكام أولا على الإعلام الشرعى ثم بعد ذلك يعرض على أعضاء المجلس لقطع الحكم(٣٧)، فإذا صدر حكم شرعى بالقصاص أو الدية وجب التنفيذ، أما إذا لم تثبت الدعوى شرعا فإن مجلس الأحكام يكون له رأى آخر حيث يصدر حكما زسياسياس يكون بالسجن عادة.

٢ - تاريخ التشريع :

لا تستمد سجلات مجلس الأحكام أهميتها فى هذا الموضوع من كون مجلس الأحكام كان له دور تشريعى فقط، بل تستمد أهميتها أيضاً من أن المجلس قد قام بعملين مهمين جداً فى مجال التشريع وهما جمع اللوائح والقوانين والتشريعات التى صدرت فى مصر منذ بداية عهد محمد على فى سجلين كبيرين أحدهما يعرف باسم "مجموع إدارة وإجراءات" ويأخذ رقم س٧/٣٣/١، وهو سجل ضخم يتكون من ٤٦٠ صفحة تحوى كل اللوائح الخاصة بالإدارة والترتيبات الإدارية والإجراءات الواجب اتباعها فى المسائل الإدارية وكذلك الإجراءات القضائية والجنائية والاقتصادية والصحية. والسجل الآخر - وهو الأكثر أهمية فى تاريخ التشريع الجنائى بصفة خاصة - يعرف باسم "مجموع أمور جنائية" وهو سجل يشمل كل القوانين واللوائح العقابية التى صدرت منذ بداية عهد محمد على حتى شعبان ١٢٧٩هـ/ حيث تم تجميع هذا الحشد من القوانين بناء على أمر عال صدر فى ٦ شعبان ١٢٧٩هـ/٢٧يناير ١٨٦٣م(٣٨)، وهذا السجل يوجد فى دار الوثائق بلا هوية ولا رقم ولم يسجل فى أى فهرس مع إنه فى الأصل تابع لمجلس الأحكام. ولأهمية هذا السجل فقد قمت بنسخ كل ما فيه

من لوائح وقوانين وأوامر، وأنا بصدد نشرها بعد استكمال جمع بقية اللوائح والقوانين الجنائية التى صدرت بعد ذلك حتى نشأة المحاكم الأهلية. وخلاصة القول أنه من الممكن التأريخ للتشريع الجنائى المصرى فى تلك الفترة بالاعتماد على أرشيف مجلس الأحكام وحده والعكس غير صحيح.

أما فيما يتصل بالدور التشريعى لمجلس الأحكام فيكفى أن نعرف أنه هو الذى وضع أهم وأشهر القوانين واللوائح التى صدرت فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ومن أمثلتها على سبيل المثال لا الحصر: "لائحة القضاة"، "اللائحة السعيدية فى حق أطيان الديار المصرية" المعروفة باسم "اللائحة السعيدية" أو "لائحة الأطيان"، " لائحة الخفر"، " لائحة السعاة" والمقصود بهم سعاة البريد، " لائحة دمغة الأقمشة والأموال"، لائحة بمقدار الدية الشرعية بالدينار الذهب والدرهم الفضة والقرش، "عملية ترتيب الكتابة"، " ترتيب إدارة عموم الهندسة"، " لائحة عن كيفية إجرى المساحة"، " لائحة استبدال الضرب بالسجن"، " لائحة ترتيب ضبط وربط الأهالى الأجنبيين بمملكة مصر" . كما نظم المجلس لوائح عديدة خاصة بطوائف الحرف تنظم حياة كل طائفة (انظر العنصر الخاص بطوائف الحرف). هذا بالإضافة إلى كم هائل من القرارات التى كانت تعرف باسم "منشورات"، ويحتوى كل منشور منها على ما يمكن أن نسميه "سابقة قضائية" وبالتالى تأخذ شكل القانون، وكان مجلس الأحكام حريصاً على توزيع تلك المنشورات على كافة الجهات فيما يعرف باسم "دور عمومى" لكى يكون الجميع على علم بعقوبة مثل تلك المواقف المستجدة ومن أمثلة ذلك ما نتج عن تشغيل السكة الحديد من حوادث، وما نتج عن انتشار عادة إطلاق الرصاص فى الأفراح، وقد تكون العادة قديمة ولكنها أول مرة تواجه المجلس ويكتشف انه لا يوجد لها قانون فيضع القانون الذى يعاقب بمقتضاه من يرتكب هذا الفعل فيما بعد . ولم تكن المسئولية فى مثل تلك الأفعال محدودة على الفاعل فقط، فإطلاق الرصاص فى فرح يعاقب من أطلق الرصاص وصاحب البندقية وشيخ القرية

وشيخ الخفر والخفير. وعندما يقوم فلاح بأخذ "سباخ" من تل ويعمق الحفر فى أسفل التل فينهار فوقه يصدر مجلس الأحكام منشوراً بالتنبيه على الأهالى بالحذر من ذلك، والتنبيه على المشايخ بمراقبة الأهالى ومنعهم من الأخذ من التلال الخطرة .

وقد كانت العقوبات التى تصدر فى هذا الشأن للمرة الأولى تأتى "تحت بند الإهمال"، ولكن بعد ذلك يكون الحكم "طبقا لمنشور الأحكام الصادر بخصوص ذلك" ورغم أن تلك اللوائح والمنشورات يمكن العثور عليها فى كثير من المجموعات الفرعية من أرشيف مجلس الأحكام إلا أنه هناك مجموعة خاصة بهذا النوع وحده وهى مجموعة "قيد القرارات" وتشمل أربعة سجلات تحمل رقم : س٧/٢٩/١-٤، وإن كان السجل الأول هو أكثرها أهمية لأنه عبارة عن تجميع لكل تلك المنشورات واللوائح.

٣ - تاريخ الجريمة :

تقدم تلك المجموعة معلومات أساسية لدراسة تاريخ الجريمة فى مصر خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر، فمن خلال مجموعة رقم (١٠) "المضابط الصادرة" يمكن إجراء إحصاءات كاملة ودقيقة عن اتجاهات الجريمة، والعوامل المؤثرة على حجمها، وبؤر الجريمة وأسباب تكونها وغير ذلك [٣٩].

٤ - تاريخ الشرطة :

تقدم هذه المجموعة بيانات ومعلومات مهمة عن تاريخ البوليس المصرى متمثلاً فى نظام القواصة والعساكر الباشبوزق، وتوزيع أولئك الجنود على المديريات فى فرق تعرف باسم "السرسواريان" وكذلك تحتوى السجلات على معلومات مهمة عن رتبهم ودرجاتهم ومرتباتهم ومهماتهم وسلطاتهم واختصاصاتهم، وكذلك المشاغبات التى كانوا يرتكبونها فى حق الأهالى ، كما تقدم معلومات هامة عن البدايات الباكرة لنظام المطافئ فى القاهرة والتى كانت

تسمى فى ذلك الوقت "بأورطة الطلومبات"، وهناك معلومات هامة عن طريقة حراسة القاهرة والخفر والدوريات التى كانت تطوف أنحاء القاهرة ليلاً للإشراف على الأمن، وغير ذلك مما يتصل بالبوليس. من القرن التاسع عشر دون الرجوع إلى سجلات مجلس الأحكام وسجلات الضبطيات يعد نوعاً من العبث.

٥- تاريخ السجون :

تحتوى سجلات مجلس الأحكام على معلومات هامة عن السجون وأنواعها ودرجاتها، وحراسها، ونظام العمل بها، وتحتوى المضابط على كثير من قضايا هروب المساجين، ومن خلال التحقيقات التى تتم فى مثل تلك القضايا نلمح كثير من المعلومات عن تشغيل المساجين وقيدهم بالزنجير أثناء العمل، ومسئولية المساجين عن إطعام وكسوة أنفسهم، وغير ذلك من المعلومات(٤٠).

٦ - التاريخ الإدارى :

لقد صدرت دراسات كثيرة عن النظام الإدارى فى الريف والحضر على السواء، منها ما يختص بالإدارة بصفة عامة، ومنها ما يختص بأحد جوانبها كالعمد ومشايخ القرى، أو مشايخ الحارات، ومنها ما يختص بإقليم معين كالدقهلية أو الشرقية أو المنوفية وغيرها؛ ولكن أياً من هذه الدراسات لم يعتمد - ولو بشكل ثانوى - على سجلات مجلس الأحكام، وبالتالى سنجد أن هذه الدراسات تشوبها شائبة الاعتماد على اللوائح والقرارات، وهذه مجرد نصوص نظرية جامدة تحتاج إلى اختبارها وبيان مدى تطبيقها ومدى نجاحها من عدمه، وهذا الاختبار لا يتم إلا من خلال سجلات مجلس الأحكام التى تذخر بكثير من القضايا الخاصة بالموظفين، سواء ما يدخل منها تحت بند الإهمال، أو ما يدخل تحت مسمى الفساد الإدارى، فمن غير المقبول ترديد مقولة أن النظام الإدارى كان فاسداً، أو أن الرشوة قد انتشرت بشكل وبائى بين رجال الإدارة من دون أن

نرجع إلى القضايا التى نظرها مجلس الأحكام فى هذا الخصوص، ومن الممكن عمل إحصاء دقيق عن عدد جرائم الرشوة التى وقعت فى عام معين وتحديد نوعية الموظفين الذين يرتكبون الرشوة وغير ذلك من المعلومات التى تضمها تلك المضابط .

وهذه المضابط تضم معلومات عن كل عناصر النظام الإدارى بداية من ناظر الديوان ومدير المديرية، ومحافظ المحافظة ومأمور الضبطية، ومروراً بالباشكاتب والمعاون والصراف وانتهاء بالعمدة وشيخ القرية والخولى وشيخ الخفر والخفير والحلاق والمسّاح ونائب الشرع وغيرهم.

ولو تحدثنا عن مهام شيخ القرية فقط لوجدنا أن نصف هذه المهام لم يتناوله أولئك الذين درسوا العمد والمشايخ، فشيخ القرية ليس مسئولاً فقط عن الضرائب والسخرة ومراقبة الجسور والتطعيم وكشوف المولودين والمتوفين وتشهيل طلبات الميرى؛ بل هو مسئول عن توزيع الأرض على الفلاحين وإيجاد أرض لكل راغب فى الزراعة، ومسئول عن مراقبة الناس ومنعهم من الحفر فى التلال الخطرة لأخذ السباخ، ومنعهم من هدم حائط من أسفلها، ومنعهم من التجمع فوق أسطح المنازل فى الأفراح والموالد حتى لا تسقط بهم، ومراقبة الأماكن الآيلة للسقوط "الخلالات"، ومنع الناس من إطلاق البارود فى الأفراح، وعن استضافة المارين بقراهم من التجار وغيرهم وتوفير المبيت الآمن لهم ولبضائعهم، وترتيب الخفر على موارد المياه. وإن نظرة فاحصة لسجلات المضابط نجد أن شيخ القرية كان مسئولاً عن أشياء تبدو غير منطقية فى نظرنا اليوم، فإن مات طفل بسبب وقوعه فى بئر يحاكم الشيخ لأنه لم يأمر ببناء حاجز حول البئر، وإن وقع فى الترعة يحاكم الشيخ لأنه لم يرتب الخفر على موردة القرية، وإن أخذته أمه معها إلى الطاحونة فوقع فيها ومات يحاكم الشيخ لأنه لم ينبه بمنع دخول الأولاد إلى الطواحين، وإن هبت ريح عاصفة أوقعت نخلة على

طفل يحاكم الشيخ لأنه لم يقم بإزالة النخلة الآيلة للسقوط. وقس على ذلك مسئوليات المدير وناظر القسم وحاكم الخط، وكذلك شيخ الخفر والصراف والخولى والحلاق والداية وغيرهم، فهذه أمثلة فقط تبين كيف يمكن التأريخ للنظام الإدارى من أرشيف مجلس الأحكام .

٧ - تاريخ الحيازة الزراعية:

إن الطابع الريفى غالب على سجلات مجلس الأحكام، خاصة ما يتصل بالعلاقة بين الفلاحين وبعضهم، والفلاحين وشيخهم، وكانت الأرض الزراعية هى الموضوع الرئيسى فى تلك القضايا، ومن القضايا التى نظرها مجلس الأحكام نجد أن موضوع الحيازة الزراعية لم يكن بالأمر السهل أو الذى يمكن أن تتناوله لائحة، فعندما كثرت قضايا الأرض الزراعية قام مجلس الأحكام بصياغة "اللائحة السعيدية فى حق الأطيان المصرية"، بعدما اكتسب خبرة كبيرة فى حسم منازعات الأرض الزراعية، ولكن تلك اللائحة رغم نضجها ودقتها كانت تحتوى على كثير من الثغرات، وبالتالى نجد مجلس الأحكام يجرى تعديلات دائمة عليها، وعلى ذلك لا يمكن التأريخ لنظام الملكية الزراعية فى عهد سعيد من خلال لائحة، ليس لأن اللائحة كانت مجرد قانون لا ندرى إن كان يطبق بحذافيره أم لا، ولكن أيضاً لأن هذا النص نفسه قد ناله التعديل المستمر شبه السنوى، وبالتالى فإن متابعة هذه التغيرات أمر مهم وحيوى .

ومن القضايا التى كثر تقديمها إلى مجلس الأحكام النزاع بين الفلاحين والمتعهدين، وتحتوى تلك القضايا على معلومات غاية فى الأهمية عن نظام العُهَد وتطوره، وكيفية قيام أحد الأشخاص بتعهد قرية، وطريقة تقسيم الأرض بين المتعهد والفلاحين، وكيفية "انفكاك العهدة" وطريقة توزيع متروكاتها(٤١).

كما تحوى تلك المضابط معلومات مهمة عن أراضى "الأثر" وطريقة توزيعها على الفلاحين، ومنها نتبين أن ما ذكره المؤرخون من أن محمد على قد وزع

الأرض على الفلاحين من ٣-٥ أفدنة، وما ذكره البعض الآخر من أنه أقر الأمر الواقع[٤٢] يحتاج إلى مراجعة، فبعض القرى كانت أرضها يعاد توزيعها على الفلاحين كل عام واستمر ذلك إلى ستينيات القرن التاسع عشر، وكانت مسئولية مشايخ القرى إيجاد أرض لكل قادر على الزراعة[٤٣].

وتقدم السجلات معلومات مهمة عن نظام "مسموح المشايخ" حيث نتبين أنه فى أغلب الأحوال لم يكن أرضاً، بل نقداً، حيث كان بعض المشايخ يحصلون على مسموحهم فى شكل نسبة نقدية من الضريبة التى يتم تحصيلها . ومن المشكلات التى ظهرت عند تطبيق نظام العهد وقسمة الأرض بين المتعهد والفلاحين، طريقة قسمة أرض المسموح، حيث طالب المتعهد بأخذ نصفها ومن المضابط نسمع صوت الطرفين واضحاً فالمتعهد يقول بأنه "جارى إعطا المسموح للمشايخ بواقع زراعتهم والأهالى وجارى إعطا العهدة حقها فيه بواقع زراعتها" بمعنى أنه إذا كانت الأرض قد قسمت بين الأهالى والعهدة فلابد من تقسيم المسموح نقداً كان أو أرضاً بين الطرفين، ولكن المشايخ ردوا على ذلك "بأن كافة العهد بتعطى المسموح جميعه للمشايخ ولا حق للعهد فى أخذ شئ فى مقابلة زراعتها"، ولأن المسألة لم تكن مقيدة بقانون، فقد استعلم مجلس الأحكام من المديريات عن طريقة قسمة المسموح بين العهد والمشايخ، ووردت الإفادات بأن بعضها يعطى المسموح كله للمشايخ، والبعض الآخر يقسمه بواقع المزروعات[٤٤]. والأمثلة كثيرة ليس هذا مجال حصرها وإنما نكتفى بالإشارة إلى وجود معلومات مهمة عن أرض الأواسى والرزق ، وطريقة انحلال الرزق وما يحدث بشأنها بعد موت أصحابها ، وكذلك معلومات عن طريقة إدارة الجفالك ، وطريقة منح أراضى الأبعاديات ، وكذلك دعاوى بخصوص محاولات الذوات استبدال أراضى الأبعاديات بأراضى المعمور التى يزرعها الأهالى، وهناك كذلك قضايا بخصوص قيام المشايخ بتوزيع أرض على الفلاحين لزراعتها دون تسجيلها فى دفاتر التواريع، وبالتالى لا تحصل الحكومة على "مالها" بل يحصل عليه المشايخ

لحسابهم، وكذلك هناك قضايا خاصة بنقل حدود الأرض، وإن كان النزاع على الحدود لم يظهر إلا فى فترة متأخرة عندما أصبح للأرض فائدة للفلاح، إذ يجب أن نعلم أن الفلاح فى خمسينيات وستينيات القرن التاسع عشر لم يكن يسعى إلى حيازة الأرض؛ لما وراء ذلك من مسئوليات وتبعات، فعليه دفع المال الميرى على الأرض، وعليه المشاركة فى أعمال السخرة والأشغال العامة التى كانت من مسئوليات حائزى الأرض، بينما كان "الفلاحين الخاليين من الأرض" غير ملزمين بالخروج للأشغال، وكذلك عندما تأتى طلبات من الميرى، كطلب حصان أو جمل أو مسلى أو تبن أو غير ذلك، كان المشايخ يوزعون ذلك على "داير الفدان" أى على الأرض وليس على الرأس . والأمثلة على قضايا الملكية الزراعية بمجلس الأحكام لا حصر لها. ليس هذا فقط بل هناك كثير من المعلومات عن كل جوانب المجتمع الريفى مثل مسائل : الرى والمحاصيل وأنواعها وأسعارها والثروة الحيوانية فى الريف، والعلاقات الإنتاجية والاجتماعية بين أفراد المجتمع الريفى والمرأة والرقيق ووجود التجار الأجانب فى الريف، وغير ذلك من المعلومات التى بدونها تفقد أى دراسة عن المجتمع الريفى مصداقيتها.

٨ - طوائف الحرف :

تقدم سجلات مجلس الأحكام بكافة أنواعها معلومات يندر وجودها فى أى مصدر آخر عن الحرف ونظامها وطوائفها، واختصاصات شيخ الطائفة ووكيلها وأفرادها، وكيفية انتخاب شيخ الطائفة، ومرتباته ومخصصاته، كما تقدم معلومات هامة عن المنازعات التى كانت تنشب بين أفراد الطائفة وشيخهم، والشكاوى التى كانت تقدم فى حقه، ومدى قدرة أفراد الطائفة على عزل الشيخ وانتخاب شيخ جديد(٤٥). كما أن كل الطوائف الحرفية تقريباً كانت تسير فى معاملاتها بمقتضى لوائح نظَّمَها مجلس الأحكام، ومن أمثلة تلك اللوائح : لائحة السعاة، لائحة المسَّاحين وكيفية إجرى المساحة(٤٦)، لائحة دلالين العقارات وهى

تشرح طريقة تنظيم الطائفة وواجبات الشيخ تجاه أفراد الطائفة وتجاه الحكومة وكيفية أخذ الضمانات على الأفراد وكيفية تحصيل العوائد (الويركو) وكيفية إجراء مزادات العقارات[٤٧] . ومن أهم اللوائح التى وضعها مجلس الأحكام وتعطى معلومات فى غاية الأهمية عن طوائف الحرف ومنتجاتهم وطريقة تحصيل العوائد منهم تلك اللائحة التى نظمها المجلس "فى خصوص الأشياء التى يؤخذ عليها عوايد والأشياء التى لا يؤخذ عليها عوايد" [٤٨]، ومن تلك اللوائح أيضا لائحة الكيالين بالسواحل والمحروسة، لائحة خاصة بتحصيل ويركو القبانية[٤٩]، قانون بتحديد أسماء عدد معين من العطارين الذين يسمح لهم ببيع الجواهر السمية" [٥٠]، كما أن هناك إلى جانب تلك اللوائح العديد من المنشورات الخاصة بمسائل حرفية منها مثلاً منشور بالتنبيه على "مقدمين الفعلة والمهندسين بأن السقايل التى يجرى نصبها بأى عمارة كانت لابد وأن يعمل لها حواجز حتى بمرور الفعلة والشغالة عليهم يكونوا مأمونين" [٥١]. ومنها مثلا منشور بعدم المبيت فى محامص القطن[٥٢]،

ومن أهم القضايا التى شغلت مجلس الأحكام فى تلك الفترة قضايا الحرفيين فى الريف، فالمفروض أنهم يدفعون الويركو وبالتالى ليس عليهم سخرة ولا أشغال عامة وليس لمشايخ القرى عليهم سلطان فيما عدا تحصيل الويركو منهم، ولكن كثير من العرضحالات التى تقدمت لمجلس الأحكام كانت بخصوص تعرض مشايخ القرى للحرفيين فى الريف ومحاولة إجبارهم على الخروج للأشغال العامة. ومن القضايا التى شغلت مجلس الأحكام أيضا قضية تحصيل "أرباح الأنوال" وهى ضريبة ترجع إلى عصر محمد على، وقد توزعت تلك الضريبة على الأنوال التى كانت موجودة فى القرى، ولكن النصف الثانى من القرن التاسع عشر شهد توقف كثير من تلك الأنوال، فلجأ المشايخ إلى توزيع تلك الضريبة على الفلاحين "على داير الفدان"، وقد أصدر مجلس الأحكام قراراً بأن يلزم المشايخ دون الفلاحين بدفع تلك الضريبة، ولكن المشايخ لم يلتزموا بذلك

ومن هنا كثرت الشكاوى(٥٣).

ولأن الويركو كان يجمع من معظم الطوائف بنظام "المقاطعات" حيث يلتزم شخص ما بتحصيل ضريبة طائفة معينة لمدة عامين مقابل مبلغ يدفعه على أقساط محددة ؛ فإن مجلس الأحكام يظهر كأحد المصادر المهمة لهذا الأمر لأنه كان المسئول عن منح هذه المقاطعات وتسجيلها فى "دفتر قيد الشروطنامات" الذى يحتوى على معلومات فى غاية الأهمية عن طوائف الحرف رغم أن كل من كتبوا عن طوائف الحرف لم ينظروا فيه.

٩- تاريخ الطب :

تقدم سجلات مجلس الأحكام معلومات لا غنى عنها لدراسة تاريخ الطب فى مصر خلال القرن التاسع عشر، فهى تصف تطور الإدارة الصحية، ووسائل العلاج، وطريقة كتابة التقارير الطبية، وأسماء الأمراض، وطريقتهم فى وصف الجروح بأنواعها القطعية والسطحية ومساحة الجرح التى كانت تقاس بالقيراط -وهو مقدار عرض إصبع اليد- كما تقدم معلومات مهمة عن درجات الأطباء ومختلف العاملين فى مجال الإدارة الصحية مثل : الحلاقين والقابلات والحكيمات، والجراحين والأجزاجية والعطارين، ورتب الأطباء من حكيم الثمن إلى حكيمباشى المحافظة إلى ريس مجلس الصحة. وهى معلومات يندر أن تتوفر فى أى مجموعة أرشيفية أخرى، وإذا توفرت فهى معلومات جامدة، أما فى مجلس الأحكام فهى معلومات مليئة بالحياة والحركة، فهى تصف لنا وصفاً عملياً كيف كان كل منهم يؤدى وظيفته، ومدى تأديته لعمله كاملا، ونوع التقصير فى العمل إذا كان هناك تقصير، والعقوبة التى توقع على المقصر فى عمله. إلى جانب ذلك هناك معلومات عن التشريح وشروطه ومتى يُلجأ إليه، وأهم ما نلاحظه أن الكشف الطبى أصبح وسيلة مهمة من وسائل التحقيق الجنائى. كما توجد معلومات مهمة عن السموم وأنواعها وعن العطارين المرخص لهم ببيعها

وغير ذلك من المعلومات.

١٠ - حركة المجتمع :

الحقيقة أن سجلات مجلس الأحكام إذا نظرنا فيها سنجد صورة مرسومة بريشة فنان يتميز بالدقة لمجتمع القاهرة فى تلك الفترة، بكل ما فيه من جمال وواقعية وسلبيات وجريمة وبكل ما فيه من طبقات عليا وسفلى وجماعات هامشية، وبكل ما يتعرض له من حراك اجتماعى، وعلاقات اجتماعية بين أفراد كل طبقة وبعضها، وبين أفراد الطبقات الأخرى، وتقدم لنا عدة مئات من السجلات نماذج مختلفة من العرضحالات التى قدمها أفراد المجتمع بكل فئاته لما يتعرضون له من ظلم رجال الإدارة أو أفراد المجتمع من طبقات أخرى.

كما أن لى تجربة فى التعامل مع تلك السجلات لدراسة حياة فئة من فئات المجتمع فى تلك الفترة وهى فئة البغايا، فقد نجحت فى الحصول على صورة صادقة لحياة البغايا فى مصر خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر، من خلال سجلات مجلس الأحكام والضبطيات، فقد سمحت لى تلك السجلات أن أدخل إلى بيوت البغاء "الكرخانات" وأن أرى ما يدور فى داخلها، وأرصد أنواع البغايا وطبقاتهن، والقوادات وطريقة إدارتهن لبيوت الدعارة، والأصول الاجتماعية للبغايا، وموقف رجال البوليس من هذه الطائفة من النساء(٥٤). كما حصلت على معلومات غاية فى الأهمية عن حياة الرقيق فى مصر من خلال تلك المضابط(٥٥).

وعلى النقيض من ذلك تقدم سجلات مجلس الأحكام معلومات مهمة عن الأزهر وعلمائه والقضاة الشرعيين وكشوف بأسمائهم ومرتباتهم، كما أن مجلس الأحكام قد نظم لائحة خاصة بالأزهر(٥٦)، ولائحة خاصة بالقضاة الشرعيين(٥٧)، وتقدم تلك السجلات معلومات هامة عن التصوف والموالد وما يحدث فيها من جرائم النشل ونحوه، وكذلك الخلافات بين خدمة الأضرحة حول

النذور، تلك الخلافات التى كانت تصل إلى حد التشابك بالأيدى بين مقيمى الشعائر وخدام الضريح ونظار الأوقاف، وكثيراً ما كان مجلس الأحكام يتدخل لعمل لوائح وقوانين تنظم عملية توزيع النذور، وقد بدأ هذا الاتجاه يظهر عندما تقدم الشيخ على العدوى خادم ضريح السيدة زينب بعرضحال إلى المجلس يشكو من الظلم الواقع عليه فى مسألة توزيع النذور؛ فوضع المجلس " لائحة توزيع النذور على خدمة الضريح الزينبى" (٥٨)، ثم ظهرت نفس المشكلة فى ضريح السيد البدوى بطنطا فوضع المجلس " لائحة النذور الخاصة بخدمة الضريح الأحمدى" (٥٩)، وخلاصة القول أن سجلات مجلس الأحكام هى مرآة صادقة لكل جوانب المجتمع المصرى فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر بكل طبقاته وفئاته ونظمه وعاداته وعلومه وثقافاته، وهى مكملة للمصادر الأخرى التقليدية الخاصة بالقرن التاسع عشر، ولا تستطيع إحداهما أن تغنى عن الأخرى.

الهوامش

١- أحمد فتحى زغلول: المحاماة، مطبعة المعارف، القاهرة، ١٩٠٠م، ص.ص ١٥٩؛ شفيق شحاتة: تاريخ حركة التجديد فى النظم القانونية فى مصر منذ عهد محمد على، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٦١م، ص ٤٩-٥٠.

٢- أحمد فتحى زغلول: المرجع السابق، ص ٢٤١-٢٤٥؛ عزيز خانكى: التشريع والقضاء قبل إنشاء المحاكم الأهلية، المطبعة العصرية، د.ت، ص١، ٣، ١١، ٢٥.

٣- لطيفة سالم: النظام القضائى المصرى الحديث، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٨٤م، جـ١، ص.ص ٩-١٢، ١٥.

٤- فتحى زغلول: المرجع السابق، ص ١٦٤-١٦٥ ؛ لطيفة سالم: المرجع السابق، ص ١٥.

٥- فتحى زغلول: المرجع السابق، ص ١٦٥؛ شفيق شحاتة: تاريخ حركة التجديد فى النظم القانونية المصرية، ص ٤٩؛ لطيفة سالم: المرجع السابق، ١٥.

٦- لمزيد من التفاصيل انظر نص هذا القانون فى: مجلس الأحكام، س١/٣٣/٧، دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات ص ٧٨؛ وانظر أيضا: زين العابدين شمس الدين نجم: السياستنامة ١٨٣٧، دراسة لأول قانون لنظام الحكومة المصرية، دار الكتاب الجامعى، القاهرة ١٩٩٦، ص١٧ وما بعدها؛ فتحى زغلول: المرجع السابق، ص ١٧٦ن وملحق رقم ١٩.

٧- زين العابدين شمس الدين: المرجع السابق، ص ٤٦.

٨- فتحى زغلول: المرجع السابق: ص ١٨٤-١٨٥؛ لطيفة سالم: المرجع السابق، ص١٦؛ شفيق شحاتة: المرجع السابق، ص ٤٩-٥٠.

٩- أحمد فتحى زغلول: المرجع السابق، ١٩٢-١٩٣؛ لطيفة سالم: المرجع السابق، ص ١٧؛ وانظر أيضاً لائحة مجلس الأحكام فى محافظ الابحاث، محفظة ١٤١، ملف مجالس، فى يوم الأربعاء ٥ ربيع الآخر ١٢٦٥ هـ / ٢٩ فبراير ١٨٤٩م ؛ وأحمد فتحى زغلول: المرجع السابق، "ملحق ١١"، وانظر أيضاً لائحة المجلس الخصوصى فى المحفظة رقم ١٤١ من محافظ الأبحاث، بتاريخ ٨ ربيع الآخر ١٢٦٥هـ/٣ مارس ١٨٤٩م؛ ؛ فتحى زغلول: المرجع السابق، ملحق رقم ١٢.

١٠- محافظ الأبحاث، محفظة رقم ١٤١، ملف "مجالس"، ترجمة قرار الخصوصى الصادر فى ٢٩ ربيع الآخر ١٢٦٥هـ/وصدر عليه الأمر العالى بالإجراء فى ٤ جمادى الأولى ١٢٦٥هـ/٢٨ مارس ١٨٤٩م.

١١- أحمد فتحى زغلول: المرجع السابق، ص ١٩٤ - ١٩٥؛ لطيفة سالم: المرجع السابق، ص ١٨.

١٢- شفيق شحاتة: المرجع السابق، ص ٥٢.

١٣- انظر: أحمد فتحى زغلول: المرجع السابق، ص ١٩٥؛ عزيز خانكى: المرجع السابق، ص ١، ٦,٥؛ شفيق شحاتة: المرجع السابق، ص ٥٢.

١٤- محافظ الأبحاث، محفظة رقم ١٤١، ملف "مجالس"، وثيقة رقم ٤ مستخرجة من دفتر معية تركى رقم ٤٩٢، بتاريخ ١٨ محرم ١٢٧١هـ/١١ أكتوبر ١٨٥٤م.

١٥- نفس المحفظة السابقة ونفس الملف، وثيقة رقم ٦ مستخرجة من نفس السجل بتاريخ ٢٣ محرم ١٢٧١هـ/١٦ أكتوبر ١٨٥٤م.

١٦- أحمد فتحى زغلول : المرجع السابق، ص ٢٣٣-٢٣٤.

١٧- محافظ الأبحاث، محفظة ١٤١٤، ملف مجالس، وثيقة ٤١ مستخرجة من دفتر ٤٩٢ معية تركى فى ١٦ الحجة ١٢٧١هـ/٣٠ أغسطس ١٨٥٥م .

١٨- المصدر السابق .

١٩- مجلس الأحكام، س٤/٢٩/٧، سجل قيد الأوامر واللوائح الصادرة من مجلس الأحكام، ص ٧٥، مضبطة رقم ٤٢٧ فى ٢٩ ذو الحجة ١٢٧١هـ/١٢ سبتمبر ١٨٥٥م.

٢٠- لطيفة سالم : المرجع السابق ص.ص ١٩، ٢٦ هامش ٣٩.

٢١- نفس المرجع، ص١٩، ٢٦ هامش ٤٠.

٢٢- مجلس الأحكام، س١/٢٩/٧، ص٨، أمر عال فى ٢٣ جمادى الآخرة ١٢٧٣هـ/١٨ فبراير ١٨٥٧م .

٢٣- فتحى زغلول: المرجع السابق، ص ١٩٦.

٢٤- لطيفة سالم: المرجع السابق، ص١٩.

٢٥- هذا النظام واضح بشكل جلى من مراجعة سجلات المضابط الصادرة من مجلس الأحكام الخاصة بذلك العام : س١/١٠/٧-٦ .

٢٦- فتحى زغلول: المرجع السابق، ص ١٩٨.

٢٧- محافظ الأبحاث، محفظة ١٤١، ملف مجالس، دور عمومى فى ١٤ رجب ١٢٧٦هـ/٦ فبراير ١٨٦٠م.

٢٨- محافظ الأبحاث، محفظة ١٤١، ملف مجالس، أمر كريم إلى ذو الفقار باشا فى ٢٤ رمضان ١٢٧٦هـ/١٥ أبريل ١٨٦٠م.

٢٩- أحمد فتحى زغلول: المرجع السابق، ص ٢٣٦، لطيفة سالم: المرجع السابق، ص ٢٠.

٣٠- فتحى زغلول: المرجع السابق، ص ٢١٩.

٣١- عزيز خانكى : المرجع السابق، ص٨-٩ ؛ لطيفة سالم : المرجع السابق، ص ٢١ - ٢٢.

٣٢- مجلس الأحكام، س٧/٦/٥٠، صادر الأقاليم البحرية، ص ٣٦، وثيقة رقم ١١، مكاتبة من مجلس الأحكام إلى مجلس استئناف بحرى فى ١٣ ربيع الآخر ١٢٩٣هـ/٨ مايو ١٨٧٦م.

٣٣- لطيفة سالم: المرجع السابق، ص ٢٢-٢٣.

٣٤- المرجع السابق، ص ٢٣.

٣٥- شارك الباحث فى سمينار التاريخ العثمانى بالجمعية المصرية للدراسات التاريخية فى شهر ديسمبر ٢٠٠٢ بموضوع "العرضحال صوت الفلاح المحْتج" وهو يعتمد بشكل أساسى على هذه المجموعة.

٣٦- انظر تفاصيل ذلك كله فى المجموعة س٧/١/٤-٦، وخذ مثلاً السجل رقم ٢٩، ص٣، وثيقة ٩,٨ ؛ وانظر أيضاً السجل رقم ٣٠، ص١ وثيقة ٢؛ وص ٩٥، وثيقة ٢٩٨ ؛ والسجل رقم ٣١، ٣٤، وثيقة ١٧ ؛ وص١١٧، وثيقة ١١٤ ؛ ص١٩٥، وثيقة ١٨٠.

٣٧- انظر تفاصيل ذلك كله فى المجموعة س٧/٣١/١-١٠ حيث تحتوى هذه السجلات على مضمون الإعلامات الشرعية ومنطوق تصديق مفتى مجلس الأحكام على الحكم الشرعى.

٣٨- دفتر مجموع أمور جنائية، ص ٢.

٣٩ - يقوم الباحث بإعداد رسالته للدكتوراه عن هذا الموضوع معتمداً بشكل أساسى على هذه المجموعة الأرشيفية.

٤٠- وقد تقدم الباحث بورقة بحثية لسمينار الجامعة الأمريكية فى فبراير ٢٠٠٣ بعنوان "الحبسخانات المصرين :تهميش أم تاهيل" ويعتمد البحث بشكل أساسى على سجلات مجلس الأحكام .

٤١- انظر معلومات حول نظام العهد فى دراسات: رؤوف عباس: النظام الاجتماعى فى ظل الملكيات الزراعية الكبيرة ١٨٣٧-١٩١٤، دار الفكر الحديث، القاهرة، ١٩٧٣م، ص٤١؛ على بركات: تطور الملكية الزراعية فى مصر وأثره على الحركة السياسية١٨١٣-١٨١٤م، دار الثقافة الجديدة، ١٩٧٧م ٣٧-٣٩؛ كينيث كونو: فلاحو الباشا، الأرض والمجتمع والاقتصاد فى الوجه البحرى ١٧٤٠-١٨٥٨م، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٢٠١-٢٠٥؛ على شلبى: الريف المصرى فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٣٨-٤١. ورغم أن هذه الدراسات وغيرها قد أوفت هذا النظام حقه إلا أنها تناولته من جانب نظرى بحت خاصة وأن معظمها تحدث عنه من خلال سجلات المعية وما بها من أوامر خاصة بهذا النظام، ولذلك جاءت أحكامهم متناقضة فبينما يرى على شلبى أن نظام العهد لم يختلف عن نظام الالتزام، حيث يدفع المتعهد ما على القرى المعسرة مقدما ثم يحصلها من الفلاحين، ويحصل على قطعة أرض معفاة من الضرائب بنسبة ٥ ٪ من مساحة القرية؛ يرى رؤوف عباس أن أرض العهدة كانت تدفع الضرائب . وخلاصة ما تقدمه مضابط مجلس الأحكام أنه لم يكن التزاماً ولا شبيهاً به، وأن أرض العهدة كانت نصف أرض القرية وتدفع الضريبة كاملة، ويتم تقسيم أهالى القرية إلى قسمين قسم يزرع فى أرض العهدة مقابل أجر

يدفعه لهم المتعهد، وقسم يزرع فى بقية الأرض، ورغم أن معايير هذا التقسيم غير واضحة من المضابط إلا أن مزيداً من البحث فى ٣١٨ سجل بها آلاف القضايا سوف يؤدى حتماً إلى نتيجة .

٤٢- انظر : كينيث كونو المرجع السابق، ص٩٩-١٠٠ ؛ وانظر أيضاً على بركات: المرجع السابق، ص٢٨٥-٢٨٦؛ محمد كامل مرسى : الملكية العقارية فى مصر وتطورها التاريخى من عهد الفراعنة إلى الآن، القاهرة، ١٩٣٦م، ص ٧٥ ؛ على شلبى : المرجع السابق، ص٢٥-٢٨.

٤٣- ويتم التوزيع عادة طبقاً لحالة الفيضان كل عام ، فيتم توزيع الأرض التى رواها الفيضان وتستبعد أرض الشراقى ، خاصة وأن مال الشراقى لم يكن يرفع عن القرى عادة ، ولذلك لم يكن ممكناً أن يلتزم أصحابها بدفع مالها وحدهم بل تكون مسئولية القرية كلها . كما أن أراضى القرى كان يعاد توزيعها على الفلاحين عند انفكاك العهد ، وقد نتج عن التوزيع الظالم تشكى كثير من الفلاحين من أن المشايخ لم يعطوهم أرضاً لزراعتها عند توزيع أرض العهدة رغم قدرتهم على الزراعة.

٤٤- مجلس الأحكام س٣/٢٩/٧، ص٣، وثيقة ١٥٤ . وانظر أيضاً فى نفس الموضوع قضية النزاع بين مشايخ سنهور غربية والعهدة، سجل س٢/٢٩/٧، ص٦٤، ١٢١، فى ١١ جمادى الأولى ١٢٧١هـ .

٤٥- انظر على سبيل المثال لا الحصر : س١/٩/٧، ص ٢٦، ٣١، ٣٩، بخصوص شكاوى أفراد طايفة القبانية ضد شيخهم فى القاهرة والإسكندرية ؛ س١/٣٠/٧، ص٨ بخصوص شيخ النحاسين ؛ وص١٤، بخصوص الدخاخنية ؛ وص ١٥ مراكبية ؛ وص ٢٠ بخصوص الكيالة ؛ وص٢٢ بخصوص مشايخ البرابرة .

٤٦- مجلس الأحكام، س١/٢٩/٧، صورة لايحة عن كيفية إجرى المساحة، ص ٢٧-٣١، وعملية المساحين ص٤٠-٤٢.

٤٧- نفسه، ص٥٦-٥٨.

٤٨- نفسه، ص ٤٦-٥٣. حيث تشرح اللائحة بالتفصيل مقدار ما يؤخذ على : الدخان والكيف والفسيخ والبطارخ والزيت والعرقسوس والبن والطواحين والفحم وغيرها .

٤٩- نفسه، ص ٦٦.

٥٠- نفسه، ص ٧١.

٥١- نفسه، ص ٢٣.

٥٢- نفسه، ص ٢٥ .

٥٣- مجلس الأحكام، س٣/٢٩/٧، ص٤٥، وثيقة رقم ٢٣٠، فى ٢٤ رجب ١٢٧١ هـ.

٥٤- عماد هلال: البغايا فى مصر ١٨٣٤-١٩٤٩، دراسة تاريخية اجتماعية، العربى للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١م.

٥٥- عماد هلال : الرقيق فى مصر فى القرن التاسع عشر، العربى للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩م.

٥٦- مجلس الأحكام، س١/٢٩/٧، ص ٧٣.

٥٧- نفسه، ص ٨٢.

٥٨- مجلس الأحكام س٣/٢٩/٧، ص١٤، وثيقة ١٧٤، فى ١٥جمادى الأولى ١٢٧١هـ بخصوص لائحة توزيع الصدقات والنذور على خدمة ضريح السيدة زينب.

٥٩- مجلس الأحكام، س٤/٢٩/٧، ص٦٠، وثيقة ٤٢٤، فى ٢٩ ذى الحجة ١٢٧١ هـ، بخصوص شكوى الشيخ محمد عمارة شيخ الجامع الأحمدى بالتماس التحقيق فى دعواه على أحمد بيك ناظر أوقاف السيدين والعمارة الأحمدية، وكذلك ص ٦٩، وثيقة ٤٢٥، بخصوص لائحة توزيع الصدقات حسماً للنزاع بين علماء طندتا وطلاب العلم والفقراء مع ناظر الوقف.